المنتجات الوقفية التعليمية

مشروع بحثي ممول من

كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعـداد

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

ⓒ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفيلي، عبدالله بن منصور

المنتجات الوقفية ./ عبدالله بن منصور الغفيلي -الرياض، ١٤٣٥هـ

ص ١٤٠ ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٢٣٢ - ٥٠٥ - ٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف أ- العنوان

ديوي ٢٥٣،٩٠٢ ١٤٣٥/٣٠٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣٠٢٢

ردمك: ٠ - ٢٣٢ - ٥٠٥ - ٦٠٣-٩٧٨

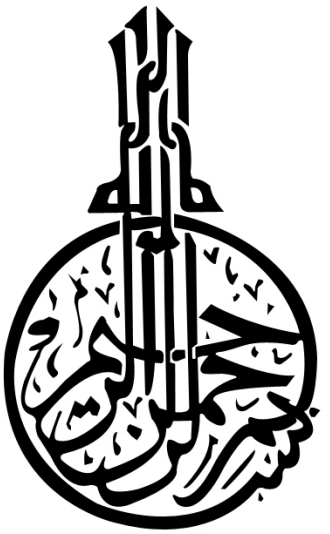
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كراسي البحث في الجامعة تهدف إلى توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير بما يدعم التنمية المستدامة ، وربط مخرجات البحث العلمي بحاجات المجتمع .

ويعمل **كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف** على إعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، وتطوير المنتجات في إنشاء الأوقاف واستثمارها ، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها .

و من أهداف كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف دعم المعرفة العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف ، وتحقيقا لهذا الهدف فقد رأت الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي الموافقة على نشر هذا البحث القيم والموسوم بـ : **(المنتجات الوقفية التعليمية) للدكتور/ عبدالله بن منصور الغفيلي.**

ويعد هذا البحث أحد المشاريع البحثية الممولة من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في الخطة التشغيلية للعام المالي ١٤٣٣-١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢م، المعتمدة من مجلس كراسي البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برئاسة معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل.

والكرسي إذ ينشر هذا البحث فإنه يأمل أن يسهم في إثراء المعرفة المتخصصة في مجال الأوقاف ، كما يأمل أن يستفيد منه المهتمون في المجال نفسه.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اهتم الإسلام بالعلم واختصه بالفضائل وجعله في أعلى المنازل، كما شرع الوقف وحث عليه، ولذا كان الوقف على العلم عظيم القدر، جليل الأثر، مما دعى المسلمين للعناية به وحفل به تاريخهم المشرق، ثم تتابع الغرب على ذلك وتأخر المسلمون في أزمانهم المتأخرة،فاستدعى ذلك مضاعفة الجهود لإعادة الريادة الإسلامية للأوقاف العلمية، ولعل من تباشير ذلك إنشاء المراكز الوقفية العلمية المتخصصة،ومنها كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الذي يقوم بجهود وقفية علمية مثرية، ومن ذلك اختيارهم وتمويلهم لهذا المشروع (المنتجات الوقفية التعليمية) وهو مشروع علمي تتبين أهميته فيما يلي:

أهمية البحث:

١. أهمية الوقف العلمي وأثره في خدمة العلم الشرعي وتقريبه للناس.
٢. الحاجة لدراسة المنتجات التعليمية الوقفية لعدم وجود دراسات سابقة.
٣. أهمية تقديم تجارب ومنتجات تعليمية للإفادة منها تطبيقيا.
٤. الحاجة لبيان الأحكام الشرعية للمنتجات الوقفية التعليمية للتمكن من تطبيقها وتمويلها.

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة المنتجات الوقفية التعليمية.

٢. تأصيل الأحكام الشرعية المتصلة بالمنتجات الوقفية التعليمية.

٣. عرض تجارب مميزة لمؤسسات وقفية تعليمية.

٤. تقديم صور تطبيقية متنوعة لمنتجات وقفية تعليمية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد بيانات المكتبات المركزية والمراكز البحثية لم نقف على دراسات سابقة في موضوع المنتجات الوقفية التعليمية مما يؤكد الحاجة لدراسته. ولذلك نعتقد أن في البحث إضافات علمية وتطبيقية عديدة كونه لم يسبق بحثه، وقد أشرنا لذلك في الخاتمة.

منهج البحث :

سلكنا في البحث المنهج العلمي المتبع ويتركز فيما يلي:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فنذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

فإن كانت من مسائل الخلاف فتبع ما يلي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق .

ب- ذكر أبرز الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية المعتبرة .مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية.

ج - ذكر أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، و ما يرد عليها من مناقشات وإجابات.

د - الترجيح مع بيان سببه.

٢- ترقيم الآيات و بيان سورها مضبوطة بالشكل .

٣- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

٤- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

٥- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

٦- العناية بقواعد اللغة العربية، و الإملاء ،و علامات الترقيم.

٧- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات .

٨- ترجمة للأعلام غير المشهورين، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ثم أتبعها بمصادر الترجمة له .

٩- إتباع البحث بالفهارس المعروفة.

خطة البحث:

المبحث الأول: حقيقة المنتجات الوقفية التعليمية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنتجات الوقفية التعليمية باعتبار تركيبها الوصفي.

المطلب الثاني: تعريف المنتجات الوقفية التعليمية باعتبارها لقباً.

المطلب الثالث: أنواع المنتجات الوقفية التعليمية.

المطلب الرابع: أهمية الوقف التعليمي في الإسلام.

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروط كل ركن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيغة الوقف.

المطلب الثاني: الواقف.

المطلب الثالث: الموقوف.

المطلب الرابع: الموقوف عليه.

المبحث الثالث: النظارة على الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالناظر.

المطلب الثاني: وظيفة الناظر وواجباته.

المبحث الرابع: تجارب المؤسسات الوقفية التعليمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مؤسسة الوقف.

المطلب الثاني: مؤسسة قطر لإطلاق القدرات.

المطلب الثالث: الصندوق الخيري التعليمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الخامس:المنتجات الوقفية التعليمية مقترحات وضوابط،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقترحات لمنتجات وقفية تعليمية.

المطلب الثاني: قائمة تعريفية لمنتجات وقفية تعليمية.

المطلب الثالث: معيار مقترح للوقف التعليمي.

ثم الخاتمة وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

وقد سبق الشروع في المشروع ورشة تحضيرية نظمها الكرسي بحضور نخبة كبيرة من المتخصصين ، نتج عنها تحديد عناصر الخطة،والتركيز في عرضها على الجانب التطبيقي والاختصار في الجانب التأصيلي ثم عقد الكرسي في أثناء البحث حلقة نقاش مختصرة مع الصندوق الخيري التعليمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بحضور مدير الصندوق ومستشار البحث وأستاذ الكرسي وبعض أعضاء لجنته العلمية، وكانت للإجابة على إشكالات بحثية ومنهجية، ثم كانت في آخر المطاف ورشة عمل للمراجعة والتقويم ركزت على المعيار الشرعي المقترح وتعرّضت للتجارب والمنتجات التعليمية، وقد كان لهذه المناشط أثر كبير في إثراء البحث بمقترحات وأفكار مفيدة، هذا وقد التزمنا بالمنهج العلمي الأكاديمي السائد في مثل هذه الأبحاث وتحرينا الدقة ما أمكن، واجتهدنا في الوصول لنتائج علمية عملية، ولا ندعي الإحاطة فلا زال الموضوع يستدعي الإضافة، ولا يفوتني في هذا المقام شكر أخي الباحث المساعد **ناصر ابن عبدالرحمن الداود** على إسهامه العلمي المتميز في البحث، كما أشكر كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف ممثلا بأستاذه الدكتور عبدالله بن محمد العمراني على ما قدمه لهذا المشروع من دعم وتوجيه، سائلين المولى أن

ينفع بهذا المشروع ويبارك فيه، ويوفقنا جميعا للقول النافع والعمل الـصالح، وصـلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول
حقيقة المنتجات الوقفية التعليمية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف المنتجات الوقفية التعليمية باعتبار تركيبها الوصفي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المنتجات:

المنتجات جمع منتج، مصدرها نِتاج، والنتاج في أصل الاستعمال العربي: هو اسم لما تضعه البهائم، يقال: نُتجت الناقةُ نتاجاً إذا وضعت ما في بطنها واستبان حملها، ونَتج الناقةَ نتجاً ونَتاجاً إذا أولدها، فهو ناتج، والناقة نُتوج ومنتوجة، والولد نِتاج ونتيجة، والمَنتِج الوقت الذي تضع فيه وجمعه مناتج[1]، وتوسع المعاصرون في استعمال الكلمة فصارت تطلق على ثمرة الشيء، يقال: نَتَجَ فلانٌ الشيءَ وأنتجه أي تولاه حتى أتى نِتاجه[2].

الفرع الثاني: تعريف الوقفية:

اسم منسوب إلى وَقْف، وهو مصدر، ومادة الكلمة: (الواو والقاف والفاء) يقصد بها المكث قال ابن فارس: (الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثَّم يقاس عليه)[3]، يقال: وقفتُ الشيءَ أقفه وقفاً، ووقف الدار على المساكين إذا

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢ / ٣٧٣) مادة (نتج)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١/ ٢٦٤)، والصحاح للجوهري (١ / ٣٤٣) مادة (نتج)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٩).

(٢) المعجم الوسيط (٢ / ٨٩٩).

(٣) مقاييس اللغة (٦/ ١٠٣).

حبسها[1]، وهذا باعتبار التعريف اللغوي.

وأما في الاصطلاح الفقهي فقد اختلفت مذاهب الفقهاء في تعريف الوقف، فعرفه الحنفية بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)[2]، وعرفه المالكية بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)[3]، وعرفه الشافعية بأنه: (حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[4]، وعرفه الحنابلة بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[5].

ويرجع هذا الاختلاف في التعريفات إلى اختلافهم في أحكام الوقف وشروطه، ولهذا كان التعريف المختار عندنا هو تعريف الحنابلة؛ لأنه ذكر حقيقة الوقف مجردة عن الأحكام والشروط، ولموافقته النص النبوي حيث روي عن عمر أنه قال للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٩ / ٣٥٩)، وتاج العروس (٢٤/ ٢٦٩).

(٢) الهداية للمرغيناني(٤/ ٤٢٦).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٥٣٩).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٨٥).

(٥) ينظر: المقنع لابن قدامة ص(٢٣٨).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٦٤٣٠)، وابن ماجة (٢٣٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١١٩ ، رقم ٢٤٨٦)، وابن حبان (١١/ ٢٦٢ ، رقم ٤٨٩٩)، وصححه الألباني في المراجع السابقة، وأصله في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣).

المطلب الثاني
تعريف المنتجات الوقفية التعليمية باعتبارها لقباً

يعد مصطلح المنتجات الوقفية التعليمية مصطلحاً جديداً وهو بحاجة إلى تعريف دقيق حسب ما تقتضيه منهجية البحث العلمي، وكانت هذه إحدى أهم العقبات التي واجهت البحث منذ بدايته وحتى المراحل المتقدمة منه، فعبارة المنتجات لها استعمالات متعددة أورثت إشكالا في تحديد المقصود بها عند الإطلاق لكنه بعد التأمل استقر الرأي على أن المنتج الوقفي التعليمي يطلق ويراد به معنيان:

الأول: الثمرة التعليمية الناشئة عن تحبيس أصل.

شرح التعريف:

"الثمرة": ويقصد بها هنا الغلة[1] أو المنفعة[2][3].

---

(١) تطلق الغلة ويراد بها: مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها، ينظر: المصباح المنير ص(٢١٥، ٤٥٢) ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص(٣٤٦)، والمنفعة في القرض للعمراني ص(٥٩)،

(٢) يقصد بالمنفعة: العرض المستفاد من العين، كسكنى الدار، وركوب الدابة ونحوها. ينظر: المنفعة في القرض للعمراني ص(٦٢).

(٣) قال السرخسي في المبسوط (١١/ ١٤٩): "وإن أقام رجل البينة على أرض ونخل أنها له، وقد أصاب ذو اليد من غلتها، وثمرتها فهو ضامن لما أصاب من ذلك، وقال ابن أبي ليلى: لا ضمان عليه ؛ لأن الثمرة منفعة الأشجار، والمنفعة لا تكون مضمونة بغير عقد ضمان كمنفعة الدابة، ولكنا نقول: الثمرة عين مال متقوم بدليل جواز بيعها، وهي مملوكة لصاحب الشجرة لتولدها من ملكه، فيكون المصيب ضامنا لماله بالإتلاف، كولد الجارية، والحمل في الشاة إذا أتلفها"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٣): "الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن =/ =

التعليمية: وقد أخرج هذا القيد الثمرة غير التعليمية، ويشمل ذلك أمرين:

١. الثمرة الداخلة في حد العلم لكنها لا تعد تعليميةً مثل الثمرة البحثية فهي وإن كانت داخلة في حد العلم إلا أنها تعد منتجاً علمياً لا تعليمياً، وعلى هذا الاصطلاح درجت كثير من المؤسسات الوقفية العالمية كجامعة هارفرد وغيرها حيث درجوا على تقسيم المشاريع الوقفية العلمية إلى قسمين: بحثية، وتعليمية[1].

٢. الثمرة الخارجة عن حد العلم، وتشمل سائر أعمال القرب مما لا يدخل في حد العلم.

"الناشئة عن تحبيس أصل": ولهذا الأصل صور:

١. أصل يعد تعليمياً بذاته كالكتاب وبرامج الحاسب الآلي التعليمية، والتطبيقات التعليمية في الأجهزة الذكية، فهذه الأصول وثمراتها تعد منتجات تعليمية.

٢. أصل لا يعد تعليمياً بذاته وهو قسمان:

كانت أعيانا وهي ثمر الشجر ولبن الآدميات والبهائم والصوف والماء العذب : فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل كالمنافع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من النماء مجرى المنفعة ؛ فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله، فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ووقف الماشية لدرها وصوفها ووقف الآبار والعيون لمائها، بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ونحوه فلا يوقف"، وجاء في إعلام الموقعين (٣/ ٢١٦): "الأعيان الذي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر؛ ولهذا سوى بين النوعين في الوقف، فإن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة، فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى، وأن تكون ثمرة وأن تكون لبناً كوقف الماشية للانتفاع بلبنها...".

(١) ينظر: hmc.harvard.edu

أ- أصل يقدم بذاته خدمات تعليمية، كالعقار السكني ففي هذه الحالة تعد الثمرة منتجاً تعليمياً-وهي في مثالنا الإسكان التعليمي-ويتبعها في ذلك العقار. وهو وإن لم يكن وقفا بذاته لكن نية الوقف تصيره منتجا تعليمياً .

ب- وأصل لا يقدم بذاته خدمات تعليمية وإنما يكون تقديمه من الريع (الثمرة) الذي ينتج عنه، فهذا الأصل لا يعد منتجاً تعليمياً، وإنما ريعه والخدمة التعليمية التي صرفت فيها هي التي تعد منتجاً تعليمياً.وقد يجتمع في منتج وقفي تعليمي جميع هذه الصور وقد تنفرد بحسب نوع كل منتج.

الثاني: أعيان ومنافع موقوفة مقدمة في صيغة برنامج تعليمي متكامل.

أو هي الصورة النهائية المتمثلة في عين أو منفعة تستخدم في غرض تعليمي.

وهو بهذا المعنى أخص من المعنى الأول؛ إذ المنتجات الوقفية التعليمية بهذا المعنى مختصة بالمنتجات التي تقدم في صيغة برنامج متكامل يتضمن أعياناً ومنافع موقوفة، وله أهداف محددة.

المطلب الثالث

أنواع المنتجات الوقفية التعليمية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع المنتجات الوقفية التعليمية بالنظر إلى تكوينها، وهي:

١. العقار: وهي كل أصل ثابت كالأرض والبناء وغيرها، مثل: المباني المدرسية، والإسكان تعليمي، وغيرها.

٢. المنقول: وهي كل ما يمكن نقله وتحويله، مثل: الكتب، والأجهزة التعليمية، والأقلام، والنقود وغيرها.

٣. المنفعة: وهي الفائدة التعليمية المستفادة من العين الموقوفة، مثل: تطبيقات تعليمة في الأجهزة الذكية، ومواقع انترنت تعليمية، وحسابات تعليمية في برامج التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: أنواع المنتجات الوقفية التعليمية بالنظر إلى عناصر العملية التعليمية، وهي أقسام:

القسم الأول: المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالمادة العلمية:

والمادة العلمية: هي المنهج التعليمي أو البرنامج الدراسي المقدم مثل:

١. الكتب الشرعية والدراسية.

٢. برامج الحاسب الآلي التعليمية.

٣. التطبيقات التعليمية في الهواتف الذكية.

٤. المواقع التعليمية على شبكة الانترنت.

٥. الحسابات التعليمية في مواقع التواصل الاجتماعي.

٦. المقاطع الصوتية والمرئية التعليمية.

القسم الثاني: المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالوسائل التعليمية:

وهي الأدوات المساعدة للمعلم في توصيل المادة العلمية، مثل:

١- أجهزة الحاسب الآلي.

٢- شاشة العرض.

٣- الأقلام.

القسم الثالث: المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالمعلم، مثل:

١- الوقف على رواتب المعلمين (كفالة المعلم).

٢- وقف منفعة المعلم، كما لو خصص معلم جزءً من وقته للتعليم بلا مقابل.

٣- الإسكان.

٤- الخدمات الطبية.

القسم الرابع: المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالمتعلم:

١- الإقراض التعليمي.

٢- تسديد الرسوم الدراسية كاملة أو جزء منها.

٣- الإسكان التعليمي.

٤- المكافآت والحوافز التشجيعية.

٥- الخدمات الطبية.

القسم الخامس: المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالمكان التعليمي: وهو المكان الذي تقدم فيه المادة التعليمية، مثل:

١. المساجد.

٢. الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس.

٣. المكتبات.

٤. المختبرات العلمية.

المطلب الرابع

أهمية الوقف التعليمي في الإسلام

الوقف من خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام، وهو مما اتفق العلماء على مشروعيته، جاء في الشرح الكبير :"والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، ولم يره شريح وقال: "لا حبس عن فرائض الله". قال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة، وحديث ابن عمر حجة على من خالفه، وهو صريح في الحكم مع صحته، وقول جابر نقل للإجماع، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك"[(١)].

وقد جاءت النصوص بالحث عليه والدعوة إليه، ومنها ما رواه الشيخان عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه [(٢)]. يقول زيد بن ثابت ﷺ: (لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما للميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها) [(٣)].

---

(١) الشرح الكبير (٦ / ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)؛ ومسلم في الوصية، باب الوقف (١٦٣٣).

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص (٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٣٦ / ٢٠٩ – ٢١١).

وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق أهلها، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البرّ وأنفعها، وكان له دور كبير في قيام المؤسسات الخيرية في بلاد المسلمين[1].

وتتجلي أهمية الوقف في مقاصده ومن أعظمها امتثال أمر الله – سبحانه وتعالى– وأمر رسوله ﷺ بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر، كما أن ثواب الوقف مستمر لموقفه حياً أو ميتاً، وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع.

وتتأكد أهمية الوقف إذا كان وقفا علمياً لما للعلم من مكانة عظيمة حث عليها الإسلام، فقد كانت أول الآيات نزولا هي في الحث على العلم، قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق:١]. ولذلك أمر الله رسوله بطلب الزيادة منه فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ۝١١٤﴾ [طه:١١٤].

لاسيما ما كان من العلوم يتصل بعلوم الشريعة فهي قوام العلوم، وشرف العلم من شرف المعلوم،وقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[2] فمتى اجتمع فضل الوقف مع فضل العلم كان في ذلك اجتماع للفضائل، لأن فيه نشرا للعلم واستبقاء له مما يؤكد العناية بالوقف العلمي بجميع صوره والسعي في تطويرها،

ولذلك اهتم المسلمون بالأوقاف التعليمية على مر التاريخ، وأمثلة ذلك كثيرة منها وقف المدرسة الصالحية بمصر المنشأة عام ٦٤١هـ، وكانت تدرس المذاهب الفقهية الأربعة، والمدرسة المسعودية ببغداد وكانت وقفاً على المذاهب الأربعة مع تدريس

(١) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، للأستاذ حمد بن عبد العزيز عبد الله، ص (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

الطب، والمدرسة الغياثية بمكة بناها الملك المنصور غياث الدين سنة ٨١٣هـ وكذلك المدارس الأربعة بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧هـ، وأوقفها لتدريس المذاهب الأربعة[١].

(١) ينظر: دور الوقف في العملية التعليمية للمعيلي ص(٧١).

المبحث الثاني

أركان الوقف وشروط كل ركن

أركان الوقف أربعة: الصيغة، والواقف ، والموقوف، والموقوف عليه

فلدينا أربعة مطالب:

المطلب الأول

صيغة الوقف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صيغة الوقف:

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، وهو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة من أخرس أو كتابةٍ أو فعل[1]، على خلاف بينهم في ما يعد وقفاً وما لا يعد كذلك من هذه الألفاظ أو الإشارات أو الكتابات أو الأفعال.

واختلفوا في اشتراط القبول لانعقاد الوقف، ويمكن تفصيل هذه المسألة بأن يقال: إن الوقف إذا كان على جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد، أو على جهة غير محصورة كالفقراء، فهو في هذه الحالة لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه، كما نص عليه الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

---

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٩)، والشرح الصغير (٢/ ٢٩٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٨٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٧).

واختلف الفقهاء اشتراط القبول فيما إذا كان الوقف على معين يملك[1] على قولين:

القول الأول: يشترط قبوله، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والأصح عند الشافعية[4]، ووجه عند الحنابلة[5].

ودليلهم: أنه تبرعٌ لمعين، وقد اشترطوا فيه القبول؛ كالهبة والوصية[6].

القول الثاني: لا يشترط قبوله، وهو رواية عند الشافعية[7]، والمذهب عند الحنابلة[8].

ودليلهم: أنه استحقاق للمنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق، ولأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول[9].

والراجح هو القول الأول؛ لأنه في الأصل تبرعٌ لمعين فاشترط فيه القبول.

---

(١) أو جمعاً محصوراً كما عند بعض العلماء. ينظر: الإنصاف (١٦/ ٤٠١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٨٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٧).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ١٨٧).

(٧) مغني المحتاج (٢ / ٣٨٣).

(٨) ينظر: الإنصاف (١٦/ ٤٠٢).

(٩) تحفة المحتاج (٦ / ٢٥١)، والمغني (٥ / ٦٠٠).

الفرع الثاني: شروط الصيغة:

الشرط الأول: التنجيز:

الأصل في الوقف أن يكون منجزاً، وقد يقتضي الحال أن يعلق على شرط مستقبل، كما لو قال: إن جاء زيد فمكتبتي وقف، أو إن منحت هذه الأرض فهي وقف لتعليم القرآن الكريم، وقد اختلف الفقهاء في صحة تعليق الوقف على شرط مستقبل على قولين:

القول الأول: لا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل، وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

ودليلهم: أنه عقد يقتضي نقل الملك لله تعالى أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة فلا يصح إلا منجزاً.

ويناقش: بأنه لا يسلم بأن البيع لا يصح تعليقه بل يصح فالتمليك لا يمنع التعليق، ثم إذا سلم بعدم صحة التعليق في البيع فإن قياس الوقف على البيع قياس مع الفارق؛ لأن عقد البيع من عقود المعاوضات، والوقف من عقود التبرعات.

القول الثاني: يصح التعليق على شرط مستقبل، وهو قول المالكية[4]، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٣٧).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٢).

(٣) الإنصاف (٧/ ٢٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٧).

(٥) ينظر: الإنصاف (٧/ ٢٣).

ودليلهم: أن الأصل في الشروط الحل والصحة، ولا يبطل منها ولا يحرم إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه[١].

والراجح: هو القول الثاني، لقوة استدلالهم، وضعف استدلال أصحاب القول الأول ومناقشتها.

الشرط الثاني: التأبيد:

الأصل أن تكون صيغة الوقف تدل على تأبيد الوقف واستمراره دون تقييد بزمن معين، واختلف الفقهاء في تأقيت الوقف كما لو أراد الواقف أن يقف أصلاً مدةً محددة ينتهي الوقف بمضيها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح، وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ودليلهم: أن الوقف إخراج للمال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالصدقة.

القول الثاني: يصح، وهو قول المالكية[٥]، وقول بعض الحنابلة[٦].

واستدلوا: بأن القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفع للوقف طوال المدة، ونفع للواقف لاحتمال حاجته إليه في المستقبل[٧].

---

(١) ينظر: القواعد النورانية ص(٢٠٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٩١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٥).

(٧) ينظر: معيار الوقف ص(٤٤٦).

والراجح: هو القول الأول؛ لأن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة وهو لا يتحقق إلا مع التأبيد،والذي يظهر أن القول بالتأقيت يصيّر المؤقّت أشبه بالعارية منه بالوقف، ومنه يُعلم أن وقف المنتج التعليمي يكون على الدوام وليس محددا بزمن عند من قال بمنع تأقيت الوقف ،أما من قال بجوازه فيشرع له وقف عين أو منفعة مدة من الزمن.

المطلب الثاني

الواقف

المسألة الأولى: الشروط في الواقف:

يشترط في الواقف ثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: التكليف:

اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الواقف عاقلاً بالغاً، فلا يصح وقف المجنون ولا الصبي؛ لأن المجنون والصبي ليسا من أهل التبرع، ولا يصح تصرفهما في المال[1].

الشرط الثاني: الحرية:

يشترط في الواقف أن يكون حراً، فلا يصح وقف العبد؛ لأنه ليس أهلاً للملك، ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في ذلك[2].

الشرط الثالث: الملك:

أطلق الفقهاء اشتراط أن يكون الواقف مالكاً للموقوف[3]، واختلف الفقهاء في بعض المسائل التي قد يقال بأن شرط الملك لم يتحقق فيها، ومن ذلك:

أولاً: وقف الفضولي[4]:

اختلف الفقهاء في حكم وقف الفضولي مالَ غيره على قولين:

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦ / ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (٤ / ٧٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٧٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٠٣)، وفتح العلي المالك لعليش (٢/ ٢٤٣)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٢٠١)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٢٧٤).

(٤) وهو الذي يتصرف في حق غيره دون إذن شرعي. ينظر: الدر المختار (٥ / ١٠٦).

القول الأول: يصح وقفه بشرط إجازة المالك، وهو قول الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2].

القول الثاني: لا يصح وقفه مطلقاً، وهو المذهب عند المالكية[3]، وقول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عروة البارقي ﷺ قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره فقال له «بارك الله لك في صفقة يمينك»[6].

وجه الدلالة: أن عروة البارقي تصرف فيما لا يملك فاشترى شاتين وباع إحداهما ولم يؤذن له في ذلك، ومع ذلك لما أجاز النبي ﷺ فعله صح بيعه فيقاس على ذلك سائر التصرفات، ومنها وقف الفضولي[7].

ونوقش: بأن ذلك محمول على أن النبي ﷺ قد وكل عروة وكالة مطلقة، فصح تصرفه لكونه وكيلا مأذون له بالتصرف، بدليل أنه باع الشاة وسلمها، وتصرف الفضولي بالتسليم لا يجوز حتى عند أصحاب القول الأول.

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٦ / ٢٠١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤ / ٨٨).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤ / ٨٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٥).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤ / ٢٧٩).

(٦) رواه الترمذي (١٢٥٨)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ٥١): (بإسناد صحيح خلافاً لابن حزم، وأخرجه البخاري في صحيحه مرسلاً)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٢٩).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٥).

وأجيب عنه: بأن ذلك خلاف ظاهر الحديث، فأول الحديث يدل على أنه وكله في البيع الأول فقط، فلم يأمره إلا بشراء شاة، ولكنه في التصرف الثاني تصرف من تلقاء نفسه لما رأى ما في تصرفه من المصلحة، فأجازه النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أن المالك إذا أجاز فعل الفضولي عد ذلك الفعل صادراً منه حقيقةً[1].

دليل القول الثاني: أن الفضولي ليس بمالك ولا نائب عنه بوكالة ولا بولاية، فلا يصح تصرفه فيما لا يملك[2].

ونوقش: بأن هذا التعليل في مقابل النص السابق عن عروة.

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية في المعتمد، وهو أن تصرف الفضولي بالوقف وغيره موقوف على إذن المالك، فإذا أقره، فقد وقع، وإلا فلا، وحديث عروة أصل في هذا الباب، أضف إلى ذلك أن المنع عن التصرف إنما كان لحق المالك، وحيث أجازه فقد أسقط حقه ورضي به.

ثانياً: وقف المؤجر:ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة وقف من يملك العين دون المنفعة، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، فيجوز للمؤجر أن يوقف العين دون المنفعة، ثم إذا انقضت مدة الإجارة، فإن العين تعود إلى الموقوف عليهم.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٧٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) فتح القدير (٦ / ٢٠١).

(٤) حاشية الدسوقي (٤ / ٧٧).

(٥) أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٤٥٨).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٤).

المسألة الثانية: شروط الواقف:

يمكن تقسيم شروط الواقف إلى أربعة أقسام:

١. شروط تتعلق بالموقوف عليه معيناً كان أم جهة: كأن يشترط أن يكون المنتفع بالوقف فقيراً أو مصلياً أو طالب علم، أو يكون المنتفع به جهات متعددة يحددها، ويذكر لكل جهة حصة معينة أو مرتباً محدداً، ونحو ذلك.

٢. شروط تتعلق بالموقوف: كأن يشترط أن له الحق في استبدال العين الموقوفة إذا نقصت منافعها، أو يشترط أن يكون الانتفاع بها محدداً مثل أن تؤجر ولا تسكن أو العكس، أو يشترط أن يصرف على الوقف من غير غلته، ونحو ذلك.

٣. شروط تتعلق بالنظارة على الوقف وإدارة شؤونه: كأن يشترط أن يكون الناظر من ذريته أو أقاربه، أو يكون الناظر صالحاً، أو أن يشترط ترتيب الولايات على الوقف مثل أن يكون الناظر على الوقف الأكبر من أولاده ثم فلان ثم فلان، وهكذا.

٤. شروط تتعلق بترتيب ريع الوقف، كأن يشترط أن يصرف من ريع الوقف على صيانته ثم على ما أنشئ الوقف لأجله، ثم على مصرف ثالث ونحو ذلك.

والأصل في الشريعة وجوب العمل بشروط الواقفين وتحريم مخالفتها إلا إذا كانت مخالفة لما جاء في الكتاب والسنة، فقد جاء في الزواجر[1]: "الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المئتين: مخالفة شرط الواقف، وذكري لهذا من باب الكبائر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة"، وقال ابن القيم:

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٧٧).

"فالصواب الذي لا تُسوِّغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مئة شرط"[(١)].

وقد عد كثير من الفقهاء نصوص الواقف بمنزلة نصوص الشارع.

واختلف الفقهاء في تفسير ذلك فمن العلماء من قال بأنها بمنزلة نصوص الشارع في وجوب العمل بها[(٢)]، ومن العلماء من قال إنها كذلك في فهم مراد الواقف والدلالة عليه، فمقصود الواقف يعرف من ألفاظه التي اشترطها كما يعرف مقصود الشارع من ألفاظه، "فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف"[(٣)].

والراجح: أن نصوص الواقف بمنزلة نصوص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب العمل بها إذا كانت الشروط خالية من المحذور الشرعي ولم يكن الشرط مانعاً من تحقيق مصلحة ظاهرة، فإن لم تكن كذلك فلا يجب العمل بها، وهذا القول هو القول الأقرب للصواب -والله أعلم-، وعليه يحمل تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة، فإنه وإن كان يقول بجواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح إلا أنه يوجب الالتزام بشروط الواقف أيضاً، حيث قال رحمه الله: "إن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام"[(٤)]، وقال في موضع آخر: "إذا حكم الحاكم بصحة الوقف لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه"[(٥)].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٢)

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٢)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٣١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٠٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٩)، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم (٩/ ١٠٤).

ومنه يتبين ضرورة العناية بمعرفة شروط الواقف للمنتجات التعليمية وتطبيقها كما أراد ما لم تخالف نصا شرعيا.

ويمكن تقسيم شروط الواقف باعتبار حكمها أربعة أقسام:

القسم الأول: شروط مبطلة للوقف:

وهي شروط تمنع انعقاد الوقف؛ لأنها تنافي مقصوده ولزومه؛ مثل أن يشرط جواز الوقف وعدم لزومه، .

القسم الثاني: شروط باطلة غير مبطلة للوقف:

وهي أنواع:

١- شروط محرمة في ذاتها، وهي اشتراط أعمال جاء النهي عنها في الشرع، كالوقف على قطاع الطريق، أو استثمار مال الوقف في الربا، أو اشترط ما يضر بمصلحة الوقف، كاشتراط ألا يعمر الوقف إذا احتاج إلى ذلك، وكان ذلك سبباً في تعطل الوقف.

٢- شروط ليست محرمة في ذاتها، لكنها تستلزم وجود ما نهى عنه الشارع، كأن يشترط على الموقوف عليهم اعتقاد بعض البدع، أو القول ببعض الأقوال المخالفة للكتاب والسنة، أو يشترط على الإمام ترك بعض السنن ونحو ذلك.

٣- شروط مباحة فهي ليست بواجبة ولا محرمة، والراجح صحتها إذا كانت تحقق مقصوداً شرعياً أما إذا كانت ليس كذلك فلا،

جاء في الشرح الممتع: "وإذا قال: هذا وقف على أولادي، يقدم الأعزب منهم، فهل نفي بالشرط أولا؟ ينظر، قد نقول: لا يوفى بالشرط؛ لأن العزوبة ليست أمراً

مرغوباً فيه...، لكن لو لاحظ أمراً آخر، بأن يقال: يقدم من ماتت زوجته، فهذا لا بأس به؛ لأنه أراد بذلك جبر هذا الأعزب الذي ماتت زوجته، ولعله أن يتزوج، فإذا كان هذا الواقف يريد أن يجعل العزوبة وصفاً للاستحقاق بدون سبب شرعي، فإن هذا الشرط ملغى؛ لأنه خلاف ما يومئ إليه الشرع، وما يريده الشارع، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[1]. وللاستزادة في أدلة هذه المسألة يراجع الكلام في مسألة الوقف على الجهة، فالقول فيها كالقول في هذه المسألة.

القسم الثالث: شروط صحيحة يجوز إلغاؤها للمصلحة:

وهو كل شرط يؤدي إثباته إلى تعطيل الوقف، أو تؤدي مخالفته لتحقيق مصلحة أعظم للوقف.

القسم الرابع: شروط صحيحة، وهي الشروط التي يتقرب بها إلى الله تعالى من الواجبات والمستحبات، فمثل هذه الشروط يجب الوفاء بها ويقف استحقاق الوقف على حصولها[2].

وهذا التقسيم لشروط الوقف تنعكس معرفته على صحة الشرط من عدمه في المنتجات الوقفية التعليمية، مما يؤكد أهميته وأثره الكبير، لاسيما وكثير من تلك المنتجات التعليمية مقترنة بشروط من الواقف أو من الجهة المحتضنة للوقف،كما في الأوقاف المتصلة بالجامعات فتخضع لأنظمتها وهي بمثابة الشروط في عقد الوقف.

---

(١) الشرح الممتع (١١/ ٣٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ٢٦-٥٢)، ونظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص(١٨٥).

المطلب الثالث

الموقوف

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط الموقوف

ويشترط له شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مالاً متقوماً:

يطلق المال في اللغة على ما يملك من جميع الأشياء[1]، واختلف الفقهاء في حقيقته فعرفه الحنفية بأنه: (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول)[2]، وعرفه المالكية بأنه:(كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به)[3]، وعرفه الشافعية بأنه: (ما كان منتفعاً به)[4]، وعرفه الحنابلة: (ما يباح نفعه مطلقاً)[5].

وبالنظر في التعريفات السابقة يمكن أن يقال بأن فقهاء الحنفية وسعوا في حقيقة المال من جهة اعتبار ما لا يباح الانتفاع به في الشرع داخلاً في حقيقة المال، بخلاف جمهور الفقهاء فما لا يباح الانتفاع به في الشرع لا يسمى مالاً عندهم، ثم ضيق الحنفية حقيقة المال من جهة عدم اعتبار المنافع أموالاً بخلاف جمهور الفقهاء حيث عدوا المنافع أموالاً[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١١ / ٦٣٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٠٧).

(٤) ينظر: المنثور للزركشي (٣/ ٢٢٢).

(٥) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٥٦).

(٦) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٢٩٣).

وأما المتقوم فقد اختلف الفقهاء في حقيقته: فالحنفية يرون أن المتقوم هو ما يمكن حيازته ويحل الانتفاع به، وأما جمهور الفقهاء فيرون أن المتقوم هو ما كان له قيمة في عرف الناس، وهو المرجح، وعلى هذا فيمكن أن يقال في تعريف المال المتقوم أنه ما يباح الانتفاع به شرعاً، وله قيمة في عرف الناس.

وعلى هذا فيشترط في الموقوف أن يكون عيناً أو منفعة مباحة شرعاً مطلقاً ولها قيمة في عرف الناس، فلا يصح وقف ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، أو لا يباح إلا لحاجة ككلب الصيد ونحوه، وما لا قيمة له كحب سمسم ونحوه.

وهذا الشرط -وإن كان لا خلاف بين الفقهاء في اعتباره-، إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض المسائل التي تندرج تحته، ومنها :

مسألة: وقف المنافع[1]:

فقد اختلف الفقهاء في وقف المنافع على قولين:

القول الأول: لا يجوز وقف المنافع، وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ أدلتهم[5]:

---

(١) تطلق المنافع ويراد بها الأعراض المستفادة من الأعيان التي يمكن استيفاؤها من تلك الأعيان. ينظر شرح حدود ابن عرفة ص٣٩٦، مواهب الجليل (٥/ ٤٢١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢ / ٢٧).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٤ / ٢٥٩).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٤٧٨).

(٥) ينظر المراجع السابقة.

١. أن العين أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل.

ونوقش:

بأنه لا يسلم بأن المنفعة فرع بل هي أصل[١].

٢. أن المنفعة تفنى، والوقف يكون لما يحبس مع بقاء عينه.

ويناقش:

بأن من المنقولات تفنى مع صحة وقفها ،كما أن ذلك استدلال بمحل النزاع.

القول الثاني: يجوز وقف المنافع، وهو قول المالكية[٢]؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

أدلتهم[٤]:

١. عموم أدلة الوقف التي تشمل الأعيان والمنافع.

٢. القياس على مشروعية وقف المنقول، فكما أن المنقول يفنى بعد استعماله فكذا المنفعة.

٣. أن المنفعة تعد مالاً يمكن الانتفاع به، وما أمكن الانتفاع به جاز وقفه.

وهو الراجح؛ لقوة أدلته ، ويترتب على ذلك تطبيقات تعليمية منها وقف المواقع الالكترونية.

الشرط الثاني: أن يمكن الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه:

لا خلاف بين الفقهاء – في الجملة – في اشتراط أن يكون الموقوف يمكن الانتفاع

---

(١) النوازل في الأوقاف ص١١٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤ / ٧١).

(٣) الاختيارات ص٢٩٥.

(٤) ينظر المراجع السابقة،الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٣٦٤).

به مع بقاء عينه، حيث اتفقوا على جواز وقف العقار[١]، كما نقل الإجماع عليه القرطبي[٢]، والنووي[٣].

إلا أنهم اختلفوا في المسائل التي تندرج تحت هذا الشرط، ومنها ما يأتي:

١ - وقف المنقول:

يطلق المنقول عند عامة الفقهاء على كل ما يمكن نقله وتحويله مطلقاً كالنقود والسلع، والحيوانات وغيرها، وخص المالكية المنقول فيما يمكن نقله وتحويله مع بقاءه على هيئته وصورته، كالكتب والملابس ونحوها[٤].

وقد اختلف الفقهاء في وقف المنقول على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وهو قول الحنفية[٥].

القول الثاني: يجوز، وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

دليل القول الأول:

واستدل الحنفية على ذلك بأن الوقف يشترط لصحته التأبيد، والمنقول يحتمل

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٤٩)، وحاشية الدسوقي (٤ / ٧٦)، ومغني المحتاج (٢ / ٣٧٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٤ / ٢٧٣).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٩٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٨٦).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥١٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٩٢).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥١٩).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١١٩).

(٧) ينظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٢٠٢).

(٨) ينظر: المغني: (٥/ ٥٨٥).

الهلاك والتلف بخلاف العقار[1].

دليل القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله»[2].

٢. حديث أم معقل أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج أفأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اركبيه فإن الحج والعمرة في سبيل الله»[3].

والراجح هو القول الثاني - وهو قول الجمهور- لقوة أدلته، فيجوز وقف المصحف، والكتب، والأجهزة والأدوات التعليمية كالحاسب الآلي، والأقلام، والأوراق، ونحوها من المنتجات التعليمية.

٢ - وقف النقود:

تحرير محل النزاع: لا يجوز وقف النقود للزينة، وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]؛ لأن النقود لا يقصد منها التزين، ولم تجر العادة بذلك[8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٩٠)، وصححه الألباني لغيره في إرواء الغليل (٦ / ٣٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢١٨)

(٥) ينظر: جواهر الإكليل (٢ / ٢٠٥).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٣٥٨).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٦/ ٣٧٧).

(٨) ينظر: حاشية قليوبي (٣/ ٩٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٨٤).

ومحل البحث هنا هو في حكم وقف النقود لغير الزينة، أي للاتجار بها وصرف ربحها على جهة الوقف أو لإقراضها جهة الوقف، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف النقود، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يصح وقف النقود، وهو قول بعض الحنفية[٤]، وقول المالكية[٥]، وقول للشافعي[٦]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[٧].

واستدل أصحاب القول الأول بمثل أدلتهم في مسألة وقف المنقولات، حيث إن النقود تعد من المنقولات، ولا يمكن الانتفاع بها إلا بإهلاكها[٨].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. عموم الأدلة على شرعية الوقف، والأصل هو صحة الوقف على النقود ولا دليل يمنع من ذلك[٩].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢١٨).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٥ / ٣٥٨).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤ / ٥٨٣).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٣ / ٣٧٤).

(٥) ينظر: جواهر الإكليل (٢ / ٢٠٥). إلا أنهم قيدوا جواز وقفها إن وقفت على الإقراض فقط، دون التزين، والإنفاق، فتقرض لمن ينتفع بإنفاقها، ثم يرد بدلها، وبعد أن يرد بدلها تقرض لغيره، وهكذا.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٧٩).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٦/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢)، والحاوي الكبير (٩/ ٣٧٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٢٨٠).

(٩) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الوقف ص(٤٥٢).

٢. أن النقود من الأموال المثلية التي لا تتعين بالتعيين وإنما يقوم بدلها مقامها، وعلى هذا فيجوز وقف النقود للإقراض أو للاتجار بها وصرف ربحها في جهة الوقف؛ لأن أصلها باقٍ حكماً[١]، وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله والإجابة عن أدلة القول الآخر.

٣ - وقف المشاع:

اختلف الفقهاء في وقف المشاع على عدة أقوال أهمها قولان:

القول الأول: يصح وقف المشاع إذا كان لا يقبل القسمة، ولا يصح إذا كان يقبل القسمة، وهو قول محمد بن الحسن وهو المفتى به عند الحنفية.

ودليلهم: أن القبض شرط والشيوع يمنع من تمام القبض[٢].

ويناقش:

بأنه لا يسلم بأن القبض شرط، وإذا سلمنا ذلك فإنه يصح وقف المشاع كما يصح بيع المشاع[٣].

القول الثاني: يصح وقف المشاع مطلقاً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢١١).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٦٤٣).

(٤) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢١٢).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٧).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

ودليلهم ما روي عن عمر أنه أصاب مئة سهمٍ من خبير، واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها، ولأن حقيقة الوقف تحبيس الأصل وتسبيل منفعتها، وهذا يتحقق في المشاع كما في المفرز[1]، وهو الراجح؛ لقوة دليله ومناقشة القول الآخر.

وهذه المسألة من أهم المسائل التطبيقية في المنتجات الوقفية التعليمية كون تلك المنتجات الوقفية متنوعة فمنها ما يكون عينا سواء كان أصلا أو منقولا، ومنها ما يكون منفعة، كالتطبيقات التعليمية في الأجهزة الذكية، ومواقع الانترنت التعليمية، فأما النوع الأول فهو الأصل في الوقف أما النوع الثاني فيشرع وقفه وله حكم وقف الأعيان بناء على القول بمشروعية وقف المنفعة.

كما تتصل هذه المسألة بالتطبيقات المتعلقة بوقف النقود كما في المنتجات التعليمية المتمثلة في إقراض الطلاب أو الجهات التعليمية من الوقف، ومن ذلك برامج المنح الدراسية ونحوها فيشرع ذلك بناء على القول بصحة وقف النقود.

الفرع الثاني: التصرفات التي تجري على الموقوف:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة المنتج التعليمي:

تعد المنتجات التعليمية الوقفية مالاً، سواء كانت عينا أو منفعة، ومنها ما له ريع، تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول أم لا ؟ هذا ما سنبينه باختصار فيما يأتي:

(١) ينظر: المغني (٥/ ٦٤٣).

أولاً: زكاة العين الموقوفة:

الأصل عدم وجوب زكاة أصول القنية ومنها العين الموقوفة عند عامة أهل العلم[1] ما لم تكن عينا زكوية، كما لو أوقف نقودا أو سائمة وهذا غير مقصود في مسألتنا،وعليه فمن أوقف كتبا أو برامج للعلم فلا تجب زكاتها ولو كانت نصابا وحال عليها الحول.

أما العين الزكوية فوقفها إما أن يكون على معين أو على غير معين، فإن كان على غير معين وهو الموقوف وقفا عاما لا ينحصر بأشخاص، فلا تجب فيه الزكاة عند أكثر أهل العلم وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ لأن أموال الوقف ليس لها مالك معين، بل هي ملك لله – عز وجل –، وعلى هذا فلا زكاة فيها، والملك شرط في الزكاة، ولهذا لا تجب الزكاة في الوقف العام؛ لأنه غير مملوك، والزكاة تمليك، والتمليك في غير الملك لا يتصور[5].

فإن كانت على معين فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في العين الموقوفة على معين، وهو مذهب المالكية[6] وقول عند الشافعية[7] والمذهب عند الحنابلة[8].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٨٩)، المجموع ٥/ ٣٤٣، كشاف القناع (٢/ ١٦٦).

(٢) المبسوط (٣/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢ / ٩).

(٣) المجموع (٥/ ٣٠٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٩).

(٤) الفروع (٣/ ٤٦٤)، الإنصاف (٣/ ١٣).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٩)، المبسوط (٣/ ٩٤).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٣٣٣).

(٧) المجموع (٥/ ٣٣٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٩).

(٨) المغني (٦ / ٢٦٠)، الإقناع (١ / ٢٤٣).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة على معين وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

دليل القول الأول:

عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة وهي تشمل الوقف على معين لأن الملك ينتقل فيه للموقوف عليهم لاختصاصهم به فيكون من سائر أموالهم التي تجب فيها الزكاة[4].

دليل القول الثاني:

أن ملك الوقف ليس تاما فلا يجوز التصرف في رقبته[5].

وهو الراجح؛ لعدم تحقق شرط تمام الملك[6] في الموقوف عليه ولو كان على معين، فلا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وإنما المملوك هو غلته.

المسألة الثانية: زكاة غلة الوقف: وهي قسمان:

القسم الأول: زكاة غلة الوقف على غير معين:

كان الحديث فيما تقدم في زكاة العين وهي تمثل الأصل نفسه، وهو لا يخلو من أن يكون مغلا "له غلة" أو ليس كذلك، أما في هذا المبحث فسيكون حديثنا عما ينتجه

(١) ما لم يكن أرضا لتزرع فقد تقدم من مذهب الحنفية ما يفيد بوجوب زكاتها فيما لوقفت على غير معين، فمع وقفها المعين من باب أولى. ينظر: المبسوط (٣/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٢ / ٩).

(٢) المجموع (٥/ ٣١٢)، الفروع (٢/ ٣٣٦).

(٣) المغني (٦ / ٢٠٦)، الشرح الكبير (٦ / ١٨٥).

(٤) المغني (٦ / ٢٦٠)، تحفة المحتاج (١ / ١٧).

(٥) الفروع (٢/ ٣٣٦).

(٦) رد المحتار (٢/ ٢٦١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٥)، المجموع ٥/ ٣١٢ ، الفروع (٢/ ٣٣٦).كشاف القناع (٢/ ١٧٠.).

الأصل من غلة هل حكمها حكم الأصل وهل تجب زكاتها أم لا؟ وبهذا يتبين الفرق بين المسألتين من جهة الصورة فزكاة العين كما في السائمة نفسها أما الغلة فهي نتاجها، وسيتبين الأثر الفقهي لهذا الاختلاف في الصورة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في غلة الوقف على جهة عامة، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

دليل القول الأول:

أن وجوب الزكاة هو في غلة العين الموقوفة وهي مملوكة، وللموقوف عليه التصرف بها بخلاف العين نفسها فلا تملك ولا أثر لذلك[5].

ويناقش:

بأن ملك الغلة من الموقوف عليه لا يكون إلا بعد التعيين والقبض فحينئذ يستقر الملك ويستأنف الحول، أما قبل ذلك فقد يتملك الغلة غيره، فلا يثبت ويستقر الملك إلا بتعيينه وقبضه.

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٥٦)، حاشية ابن عابدين (٤ / ١٧٨).

(٢) منح الجليل (٨ / ١٦٦)، مواهب الجليل (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٦).

(٣) المجموع (٥/ ٣١٢).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٣٢) وفيه: "إذا وقفت الدور فلا تجب الزكاة في غلاتها ؛ لأنها لو كانت ملكا لم تجب في غلاتها زكاة إلا أن يقبضه ربها ويقيم في يده سنة فكذلك المحبسة".

(٥) تحفة المحتاج (١ / ١٧)، المغني (٦ / ٢٦٠).

دليل القول الثاني:

أن الوقف على جهة عامة لا يتعين معه الملك لواحد فلذلك يجوز حرمان الموقوف عليه وإعطائها غيره ممن ينطبق عليه الوصف، بخلاف المعين فلا يجوز حرمانه.[1]

ويجاب:

بأن مناقشتنا واردة بناء على ترجيح عدم الزكاة في الغلة بناء على القبض فإن سلمنا باطراد الحنفية في مذهبهم في زكاة غلة المستغلات فإن الاعتراض قائم على المالكية الموافقون للجمهور في عدم إيجاب الزكاة فيها عند قبضها.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني لعدم ثبوت الملك فضلا عن استقراره في غلة الوقف على جهة عامة.

القسم الثاني: زكاة غلة الوقف على معين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها وهو مذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

---

(١) المغني (٦ / ٢٦٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٠٦).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٣٢).

(٤) المجموع (٥/ ٣١٣).

(٥) المغني (٣٧٢/ ٥).

القول الثاني: عدم وجوب زكاة غلة الموقوف على معين وهو قول مكحول[1] وطاووس[2][3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الوقف هو الأصل، والغلة هي المنفعة، والملك فيها تام، وللمالك التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه فتجب فيها الزكاة[4].

الدليل الثاني:

قياس العين الموقوفة على معين على الأرض المستأجرة في وجوب الزكاة بجامع ملك الغلة والمنفعة في كل منهما فتجب فيها الزكاة[5].

دليل القول الثاني:

أن العين الموقوفة ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين[6].

---

(١) هو: أبو عبد الله مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل الدمشقي، من سبي كابل، كان مولى لامرأة من قريش فأعتقته، تابعي ثقة، عالم أهل الشام ومفتيهم في زمانه، وكان من حفاظ الحديث، ومن أصحاب الرحلات إليه ، وقيل: لم يكن أبصر منه بالفتيا في زمنه، سكن دمشق وتوفي بها سنة ١١٨ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠١).

(٢) هو: عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد ومن رجال الحديث الثقات ومن فقهاء اليمن المشهورين. مات في أول خلافة أبي العباس أمير المؤمنين سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٥٤٥)، الأعلام (٤/ ٢٢٧).

(٣) المغني (٥/ ٣٧٢).

(٤) المغني (٥/ ٣٧٢).

(٥) المغني (٥/ ٣٧٢).

(٦) المغني (٦ / ٢٦٠).

ويناقش بأن القول بأن الأرض غير مملوكة له – ممنوع – وإن سلمنا ذلك ، فهو مالك لمنفعتها ؛ ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، بدليل الأرض المستأجرة.

الدليل الثاني:

قياس العين الموقوفة على معين على الموقوفة على جهة عامة كالمساكين في عدم وجوب الزكاة في كل منهما[1].

ونوقش:

بأن القياس مع الفارق، فالمساكين لا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم ، ولو كان نصابا، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها ، وإن بلغت نصبا ؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم ، بدليل ، أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره ، وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض[2].

والراجح هو القول الأول وهو وجوب الزكاة في غلة الموقوف على معين لقوة أدلته، وللإجابة على أدلة القول الثاني، مع كون زكاة الغلة في هذه الحالة قد يرد عليها خلاف آخر غير الخلاف الوارد هنا وهو الخلاف في زكاة المال المستفاد. فالجمهور يقررون في المال المستفاد الذي يكون من جنس نصاب عنده وليس من نمائه بأنه يستأنف به حول لأنه مال جديد، خلافا للحنفية الذين يضمونه لماله حولا ونصابا[3].

ويتبين مما تقدم أن من أوقف نصيبا شائعاً من أصل على طلاب علم غير معينين فلا زكاة فيه، فإن كانوا معينين فزكاته زكاة المال المستفاد.

---

(١) المغني (٥/ ٣٧٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٣٢)، المجموع (٥/ ٣٣١)، الإنصاف. المبسوط (٢/ ١٦٤).

المسألة الثانية: إجارة الوقف:

يجوز للناظر إجارة الوقف وهو الذي يملك هذا الحق، ويتبع الناظر شرط الواقف في إجارة الموقوف، أما إذا شرط الواقف ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر مدة معينة فالحكم فيه كالحكم في شروط الواقف، وقد تم بيان أحكامها في مبحث سابق، وإذا آجر الناظر الوقف فالأصل أن يكون بأجرة المثل، ولا يصح أن يؤجر الوقف بأقل من أجرة المثل[١]، وتصح إذا كان النقص مما يتغابن فيها عادة وعلى الناظر ضمان ما نقص من ذلك[٢]، وإذا زاد شخص إلى ما يبلغ أجرة المثل فسخت إجارة الأول وتؤجر للثاني الذي زاد إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة[٣]، أما إذا آجر الوقف بأجرة المثل ثم زادت أجرة المثل أثناء مدة العقد أو ظهر طالب بالزيادة على أجرة المثل، فلا يفسخ عقد الإجارة؛ لأن أجرة المثل المعتبرة ما كانت وقت العقد[٤]، وإذا زادت أجرة المثل بسبب عمارة المستأجر وبناءه فإن الزيادة لا تلزم المستأجر[٥]، إما إذا كانت الزيادة على حساب الوقف فإنها تلزمه[٦].

المسألة الثالثة: البناء في الأرض الموقوفة:

اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به الناظر هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٩٥)، والإنصاف (٧/ ٧٣).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٠).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٩٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٥)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٨-٣٩١).

(٦) ينظر: معيار الوقف ص(٤٤٧)

الواقف أم لا[1]، جاء في روضة الطالبين: (وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات) [2].

وتصرف ناظر الوقف مقيد بالمصلحة جاء في الأشباه والنظائر: (تصرف القاضي في مالَه فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح)[3]. وللناظر أن يقوم بكل ما يحقق مصلحة المستفيدين "وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء"[4].

الفرع الثالث: التصرفات اللازمة عند تعطل الوقف:

إذا تعطلت منافع الوقف فإن التصرفات اللازمة التي يمكن أن تجرى عليه هي:

١- عمارة ما يحتاج إلى عمارته إن أمكن: والغرض من العمارة حفظ أصل الوقف لكي يكون صالحاً للانتفاع به، وتتحقق العمارة بأحد أمرين:

أ. بناء الوقف في حال هلاكه أو هلاك جزئه وترميمه، جاء في حاشية قليوبي: "عمارة المسجد: هي البناء والترميم والتجصيص للأحكام

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨)، الإنصاف (٧/ ٦٧)، مسائل في فقه الوقف، للعيّاشي فدّاد، ص (١٨).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (١٢٥).

(٤) الإسعاف على أحكام الأوقاف، للطرابلسي، ص(٦٢)، مسائل في فقه الوقف، للعيّاشي فدّاد، ص (١٨).

والسلالم والسواري والمكانس والبواري للتظليل"[1].

ب. صيانة الوقف وإبقاءه صالحاً للانتفاع به قبل هلاكه، جاء في حاشية ابن عابدين[2]: "العمارة بالكسر مصدر، أو اسم ما يعمر به المكان؛ بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك...، فلو كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصيلا فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها".

واختلف الفقهاء في حكم تقديم عمارة على غيرها من المصارف على قولين:

القول الأول: لا يتبع شرطه بل تقدم العمارة مطلقاً، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهو قول الحنابلة فيما كان له روح كالفرس والرقيق[6]؛ لأن المقصد من الوقف صرف غلته على مصارفه أبداً، ولا يتحقق ذلك إلا بعمارة الوقف وحفظه وإبقاءه، فصح تقديمه على غيره[7].

القول الثاني: لا تجب عمارة الوقف إذا كان عقاراً إلا إذا شرط الواقف ذلك، ويتبع شرطه في تقديم العمارة أو تأخيرها، وهو قول الحنابلة[8].

---

(١) حاشية قليوبي (٣/ ١٠٩).

(٢) (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٩٠).

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج (٣/ ٢١٤).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٦).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٦).

والمرجح أن العمارة التي ينشأ عنها إبقاء الأصل ويؤدي تركها إلى تعطل منفعته فإنه يجب تقديمها على غيرها حتى وإن خالفت شرط الواقف، أما العمارة التي لا يؤدي تركها إلى تعطل منفعة العين فلا يجب تقديمها على غيرها بل يجمع بين العمارة وبين غيرها بما يحقق المصلحة للوقف، وهذا القول منسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية[١].

٢ - الاستدانة لمصلحة الوقف:

ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى جواز الاستدانة لمصلحة الوقف، إلا أن الشافعية قيدوا الجواز بإذن الحاكم، وقيد الحنفية ذلك بشرطين، فقالوا: لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير، وشراء بذور، فيجوز بشرطين: إذن القاضي، وأن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق حيث جاء فيه: "وإن كان الوقف ما لا روح فيه كالعقار...لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط واقف عمارته كالطلق ذكره الحارثي وغيره، مع أنه قال بعدُ في عمارة الوقف: تجب إبقاءً للأصل ليحصل دوام الصدقة، وهو معنى قول الشيخ تقي الدين: تجب عمارة الوقف بحسب البطون.... (مع الإطلاق) أي: إطلاق الواقف شرط العمارة بأن لم يذكر البداءة بها ولا تأخرها تقدم العمارة على أرباب الوظائف قال في التنقيح: ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان، وقال الشيخ: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى".

(٢) الدر المختار (٤/ ٤٨٩).

(٣) مواهب الجليل (٦ / ٤٠).

(٤) روضة الطالبين (٥ / ٣٦١).

(٥) كشاف القناع (٤ / ٢٦٧).

(٦) الدر المختار (٤/ ٤٨٩).

٣ - بيع الموقوف واستبداله:

لا يجوز بيع الموقوف إذا لم تتعطل منافعه ولم يكن بيعه وإبداله بغيره يحقق مصلحة أعظم للوقف، ويجوز بيع الموقوف إذا تعطلت منافعه وتم استبداله بغيره، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ووقع خلاف بين الفقهاء في بيع الوقف وإبداله بغيره دون أن تتعطل منافعه، ولكن كان بيعه يحقق مصلحة أعظم للوقف، والذي يظهر هو جواز ذلك كما قرر ذلك ابن تيمية رحمه الله، فيقال فيه ما قيل في جواز مخالفة شرط الواقف إذا كانت تحقق مصلحة للوقف، لكن يقيد ذلك باشتراط إذن الحاكم أو من ينيبه على البيع والاستبدال حتى لا يتساهل الناس في بيع أوقافهم ونقلها دون ضابط شرعي.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٩٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٩٢).

المطلب الرابع
المـــوقـــوف عليـــه

ويشترط في الموقوف عليه خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الوقف على بر ومعروف:

لا خلاف بين الفقهاء على صحة الوقف على جهة بر، كما اتفقوا أيضاً على أن الوقف على معين لا يشترط فيه أن يكون على بر؛ بل يكفي ألا يكون فيه إثم[1]، فيصح أن يقف على نصراني أو يهودي معين، ولا يصح أن يقف على حربي معين أو على أخيه الذي لا يصلي ونحو ذلك[2]، واتفقوا كذلك على عدم صحة الوقف على جهة محرمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أصل هذه المسألة – وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، والوصية لأهلها والنذر لهم- أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهياً عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين[3].

ووقع الخلاف بينهم في كون وقف البر على جهة عامة مشترطاً لصحة الوقف، أو بعبارة أخرى حكم الوقف على جهة مباحة، ويمكن حكاية الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الوقف على جهة مباحة، وهو قول الحنفية[4]، والمذهب عند

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١١/ ٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١).

الحنابلة[1]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

القول الثاني: يصح الوقف على جهة مباحة، وهو قول المالكية[3]، والأصح عند الشافعية[4]، وهو ما ذهبت إليه هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية[5]، وعلى هذا القول فيشترط في الموقوف عليه ألا أن يكون جهة محرمة، وقد سبق نقل الاتفاق على ذلك.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة هي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

فقد دلت الآية الكريمة: أن الله تعالى يكره أن يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط، وإذا كان الغنى وصفاً مباحاً، فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وتقاس عليه سائر الصفات[6].

الدليل الثاني: حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» [7].

الدليل الثالث:حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث... أو صدقة جارية» [8].

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٤ / ٢٤١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: معيار الوقف ص(٥٣٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)؛ ومسلم (١٦٣٣).

(٨) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة ﷺ.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى الوقف صدقة، والصدقة إخراج للمال على وجه القربة، فدل على أن الوقف يشترط أن يكون على جهة بر[1].

ونوقش بأن تسمية الوقف صدقة؛ لأن الوقف ليس عبادة محضة تعتبر فيها القربة كالعتق[2].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ لم يجوّز العوض في المسابقات في غير ما يستعان به على الجهاد كما في حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[3] وإن كان أمراً مباحاً وفيه منفعة كالمصارعة والمسابقة على الأقدام، فكيف يحبس المال على ما لا ينتفع به الواقف؟[4].

الدليل الخامس: أن الأصل في الشرع ألا يبذل المال إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، والوقف قربة وصدقة ينتفع به الواقف في الدين، ولا ينتفع به في الدنيا، والوقف على المباحات لا يثيب الله الواقف عليها؛ لأن الله لا يثيب إلا على عمل يحبه ويرضاه، فالوقف على المباحات إذاً خال من منفعة تعود على الواقف، فيكون باطلاً[5].

الدليل السادس: أن الوقف حبس للمال عن الانتفاع به من قبل الورثة وغيرهم، فلم يصح إلا لأجل مصلحة راجحة، وهو فيما إذا كان على جهة بر ومعروف، فأما

---

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف للمشيقح ص(٢٣٥)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١١ / ٢٠).

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف ص (٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وحسنه. والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجة (٢٨٧٨)، عن أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٤٩).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٧)، والمبدع لابن مفلح (٥/ ١٥٧)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٢٨٢).

الوقف على جهة مباحة فهو وقف على ما ليس فيه منفعة، وهو منع للورثة وغيرهم من الانتفاع به، وهو محرم، وعليه يحمل حديث: «لا حبس عن فرائض الله»[1] الذي استدل به بعض الفقهاء على عدم مشروعية الوقف[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء:٢٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإحسان وإعطاء ذا القربى من المال والمسكين وابن السبيل، ويدخل في ذلك الوقف، وإن لم تظهر فيه وجه القربة[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨].

وجه الدلالة: أننا لم ننهى عن إعطاء الكفار المقربين، ممن ليسوا محاربين، وهم إنما يعطون غالباً للقرابة، أو للمجاملة، ونحو ذلك مما لا يكون على وجه القربة.

الدليل الثالث: أن الوقف من التبرعات ولا يشترط في التبرعات إلا مشروعية ما يتبرع عليه[4].

الدليل الرابع: أن الوقف تمليك للمنفعة فلا تشترط فيه القربة كالوصية[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ / ٦٨)، وقال: "لم يسنده غير بن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان"، وأخرجه البيهقي (٦ / ١٦٢)، وضعفه التركماني في تعليقه عليه.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٧)، والمبدع لابن مفلح (٥/ ١٥٧)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠)، ومعيار الوقف ص(٥٤٥).

(٥) ينظر: شرح المنهج للأنصاري (٣/ ٥٧٨).

الدليل الخامس: أن الوقف على الجهة المباحة صرف للمال في المباح، وهو وصرف المال في المباح مباح[١].

والقول الراجح – والله أعلم هو كالقول في مسألة الشروط المباحة وهو صحة الوقف على جهة مباحة تشتمل على وصف مقصود شرعاً.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه معلوماً:

الأصل أن يكون الموقوف عليه معلوماً، فإذا كان مجهولاً فلا يخلو من حالين:

الأولى: ألا يعين مصرف الوقف، كأن يقول وقفت ويسكت.

الثانية: أن يكون مجهولاً معيناً كدارٍ لم يرها، أو مبهماً كجاره محمد وله جاران.

أما الحالة الأولى، فاختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا يصح، وهو قول الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: يصح، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

واستدل أصحاب القول الأول؛ بأن الوقف يقتضي التمليك، ولا يصح تمليك شيء مجهول، ولأنه إذا كان الوقف على مجهول معين أو مبهم لا يصح، فعدم ذكر مصرف الوقف من باب أولى[٧].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: الإقناع للحجاوي (٣/ ٦٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٥)

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٨٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٦/ ٤١٥).

(٧) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٤٦٥)، والإقناع للحجاوي (٣/ ٦٧).

ويناقش: بأنه لا يسلم بأن الوقف على مجهول معين أو مبهم لا يصح، بل يصح كما سيأتي في المسألة التالية.

وأما الحالة الثانية، وهي ما إذا كان مجهولاً معيناً أو مبهماً، فاختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا يصح، وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]؛ لأن الوقف تمليك ولا يصح تمليك المجهول[4].

القول الثاني: يصح وقف المجهول إذا كان معيناً، وهو اختيار ابن تيمية، ويصح إذا كان مبهماً ويخرج بقرعة، وهو احتمال عند الحنابلة اختاره ابن تيمية[5].

فقد جاء في الاختيارات: "قال في المحرر: ولا يصح وقف المجهول، قال أبو العباس: المجهول نوعان: مبهم ومعين مثل دار لم يرها فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته فأمّا الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل أن يوصي لأحد هذين أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه وليس عن أحمد في هذا منع".

وقال الشيخ ابن عثيمين: "وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف؛ إذ إن الواقف يريد أن يبر أحد هذين ولكن لا يدري أيهما أصلح، وهذا القول أقرب للصواب اتباعاً لمقصود الواقف، فالواقف أخرج هذا عن ملكه ولا يريده، لكن أشكل عليه هذا أو هذا، فقال: هو وقف على أحد هذين

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٨/ ٦٧).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٤٨)، والمبدع لابن مفلح (٥/ ١٦٠).

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي ص(٥٠٦)، والإنصاف للمرداوي (١٦/ ٣٩٣).

الرجلين إما فلان وإما فلان، فهنا يخرج بقرعة"[1].

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك:

اشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكماً كمسجد ورباط، فلا يصح الوقف على من ليس أهلاً للتملك كعبد وميت وبهيمة ونحو ذلك؛ لأن الوقف تمليك، ولا يصح الوقف على من لا يملك[2].

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه غير منقطع:

اتفق الفقهاء على صحة الوقف على جهة لا تنقطع كالوقف على الفقراء والمساجد[3]، واختلفوا في حكم الوقف على جهة تنقطع[4] على قولين:

القول الأول: يشترط في الجهة الموقوفة عدم الانقطاع، وهو قول الحنفية[5]، والشافعية[6]؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح[7].

---

(١) الشرح الممتع (١١/ ٢٩).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٤٢)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢١).

(٤) الوقف من حيث الانقطاع له ثلاثة أقسام:

١. منقطع الابتداء والانتهاء، كأن يقف على ولده، ولا ولد له.

٢. منقطع الابتداء متصل الانتهاء، كأن يقف على عبد ثم على الفقراء.

٣. منقطع الوسط، كأن يقف على زيد ثم على عبده ثم على الفقراء.

٤. متصل الابتداء منقطع الانتهاء، كأن يقف على أولاده ولم يزد.

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٣).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٤٢).

(٧) ينظر: المغني (٦/ ٢٢).

القول الثاني: لا يشترط في الموقوف عليه الاتصال، وهو قول المالكية[1]، والحنابلة[2]، وهو الراجح؛ قال ابن قدامة معللاً لجواز الوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يُجعل آخره لجهة لا تنقطع كالمساكين: "ولنا: أنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حُمل عليه كنقد البلد وعرف المصرف، وهاهنا هم أولى الجهات به فكأنه عينهم"[3][4].

الشرط الخامس: ألا يعود الوقف على الواقف:

وذلك يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يقف على نفسه، واختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف الإنسان على نفسه، وهو قول المالكية[5]،

---

(١) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٤/ ١٢١).

(٢) ينظر: المغني (٦/ ٢١).

(٣) المغني (٦/ ٢٢).

(٤) واختلف أصحاب هذا القول في مصير الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، على قولين: فقيل: يرتفع الوقف، ويعود ملكاً للواقف أو إلى ورثته إن كان مات، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وعللوا لهذا بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف، يعتبر من التعدي، فتعين ارتفاعه. انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، والفروع (٤/ ٥٨٩).

وقيل: يبقى وقفاً، وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

وهو الراجح: لأن الوقف وضع للدوام والتأبيد كالعتق، وكذلك لأن ملك الموقوف قد زال عن المالك بالوقف، فلا يعود ملكاً.

ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢٠٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، الفروع (٤/ ٥٨٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣)، المبدع (٥/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٨٠).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]؛ واستدلوا لذلك بأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة وتمليكها للغير، وإذا سبل المنفعة يمتنع أن يكون له فيها حق؛ لأنه بهذا يكون الشخص قد ملك من نفسه لنفسه، وهذا لا يصح[3].

ونوقش: بأن الوقف على النفس إنما هو إخراج الملك لله تعلى على وجه القربة، وليس تمليكاً من النفس للنفس[4]، ثم على فرض التسليم بذلك، فإن تمليك الشخص من نفسه لنفسه إنما يمتنع؛ لعدم الفائدة، كما في البيع، والفائدة في الوقف على النفس حاصلة؛ لأن استحقاق العين الموقوفة عن طريق الملك ليس كاستحقاقه لها عن طريق الوقف، ففي الوقف لا يصح تصرفه فيها ببيع أو هبة أو رهن وغير ذلك[5].

القول الثاني: يصح وقف الإنسان على نفسه، وهو قول الحنفية[6]، ورواية عند الحنابلة[7] اختارها ابن تيمية[8].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عثمان أنه قال: (أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٩٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٣٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٤)، والشرح الممتع (١١/ ٢٧).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٣٨٧).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٦/ ٣٨٦).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٦/ ٣٨٧).

مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا: اللهم نعم ..) [1].

الدليل الثاني: عن أنس أنه وقف داراً فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره[2].

وجه الدلالة: أن عثمان بن عفان وأنساً وقفا وقفاً، وجعلا لأنفسهما الانتفاع به.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة أدلة ومناقشة أدلة القول الآخر.

الصورة الثانية : أن يشترط الغلة لنفسه، اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة لنفسه أو اشتراط أن يأكل منه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3]، والحنابلة[4]، فإذا لم يشترط لم يحل له الأكل من الموقوف الخاص.

القول الثاني : أنه لا يصح أن يشترط الواقف، وهو الأصح عند الشافعية[5]،

أدلة الأقوال:

واستدل أصحاب القول الأول، بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن حجر المدري قال: (إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر)[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، وقال: حسن . والنسائي (٣٦٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٢١ ، رقم ٢٤٩٢)، والضياء (١/ ٤٤٦ ، رقم ٣٢١)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٩٤).

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٦ / ١٦١ ، برقم: ١١٦٨١)، وسكت عليه الحافظ في فتح الباري (٥/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٨٧).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٩٤).

(٥) ينظر: المهذب (١ / ٤٤٨).

(٦) أخرجه الأثرم كما في المغني (٨ / ١٩١)، ومر عليه الألباني في الإرواء (٦ / ٣٨) ولم يعلق عليه بشيء.

الدليل الثاني: قول عمر بن الخطاب ﷺ لما وقف: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[1] وكان الوقف في يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله[2].

الدليل الثالث: حديث عثمان ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» [3].

ويناقش: بأن هذا وقف عام، لم يقصد به نفسه، وإنما هو داخل تبعاً للوصف، أو لدخوله في عموم الوقف.

الدليل الرابع: القياس: فلو أنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد، والقناطر، والمقابر كان له الانتفاع به، فكذا هنا.

ويناقش: بما نوقش به ما سبقه.

الدليل الخامس: أنه إذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه، لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهو جائز، كما إذا بنى خاناً، أو ساقية، أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزل فيه، أو يشرب منه، أو يدفن فيه، ولأن مقصوده القربة، وفي الصرف إلى نفسه كذلك[4]، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «ما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٣ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٢٨٣ ، رقم ٣٦١١٣).

(٣) علقه البخاري (٢ / ٨٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٤ / ١٢١)، وقال الألباني تعليقاً: (إسناده صحيح لغيره).

(٤) ينظر: فتح القدير (٦ / ٢٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢١٣٨)، من حديث المقدام بن معد يكرب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٥): (هذا إسناد حسن)، وصححه الألباني.

الدليل السادس: ما في ذلك من مصلحة في ترغيب الناس في الوقف .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له، فلم يكن للواقف معنى[1].

يناقش: بأنه لا دليل يمنع من ذلك، بل إن الأدلة تؤيده – كما سبق –، وفيه مصلحة آيلة إلى فصيل من المسلمين بعد موت الواقف.

الدليل الثاني: أن هذا شرط فاسد؛ لأنه ينافي مقصد الوقف.

يناقش: بأن الأصل في الشروط الجواز على الراجح، ثم على فرض التسليم بأنه ينافي مقصد العقد، فإنه إذا نافاه من وجه، فلا ينافيه من أكثر الأوجه، خاصة وأنه سيكون مسبلاً تمام التسبيل بعد موت المشترط إلى قيام الساعة.

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف ما يقابله من أدلة القول الثاني.

ويترتب على شروط الموقوف عليه تطبيقات متنوعة في المنتجات الوقفية التعليمية، منها جواز الوقف العلمي على جهة عامة ولو لم تكن جهة بر ولو كان الواقف ممن يشمله الوقف.

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢ / ٣٨٠).

المبحث الثالث
النظارة على الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بناظر الوقف

الناظر: اسم فاعل مصدره نظر، ومادة الكلمة النون والظاء والراء لها معانٍ متعددة ترجع إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته[1]، ومن معاني الناظر في اللغة الحافظ[2]، ويقصد بناظر الوقف عند الفقهاء هو من ينظر في أمور الوقف ويقوم بمصالحه ويعتني به[3]، وذهب عامة الفقهاء على أن الواقف إذا جعل النظر لشخص معين اتبع شرطه[4].

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٤٤) مادة (نظر)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٨٣١) مادة (نظر).

(٣) ينظر: الدر النقي (٣/ ٦١٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٠٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٤٦)، وكشاف القناع (١٠/ ٥٣)، وجاء في المغني (٨/ ٢٣٦): "وينظر في الوقف من شرطه الواقف؛ لأن عمر ﷺ جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها".

المطلب الثاني
وظيفة الناظر وواجباته

أفاض الفقهاء الحديث عن وظيفة الناظر وواجباته، جاء في البحر الرائق: "وأما بيان ما عليه من العمل فحاصل ما ذكره الخصاف أن ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه "[1]، وجاء في مغني المحتاج[2]: "ووظيفته عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط"، وجاء في الإقناع[3]: "ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمةٌ فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرٍ، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارةٍ وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه"، وجاء في معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية: "من مهام الناظر القيام بما يلي:

أ - عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

ب - إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية ، وإجارة أراضية.

ج - تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٦٣).

(٢) للشربيني (٢/ ٣٩٤).

(٣) للحجاوي (٣/ ٧٩).

د - تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ- تغيير معالم الوقف بـــــما هو أصلح للوقف وللمستحقين ، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبان لاستغلاهـــــا بالتأجير فـــيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها وذلك بموافقة الجهـــــات المختصة.

و- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعـــــاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز- أداء ديون الوقف.

ح- أداء حقوق المستحقين.

ط- إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لـشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال.

ي- العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك- استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

ل- إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنّية...

لا يجوز للناظر ما يأتي :

١- مخالفة شروط الواقف.

٢- إيجـار الوقف لنفســـــه أو لولده الذي في ولايته ، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء . ولا إيجـــــاره لمن لا تقبل شـــهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثـــــل تماما ولا يغتفر الغبن اليسير

المغتفر في الإيجار للغير .

٣- استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف .

٤- رهن أعيان الوقف بدين عـــلى الوقف والمستحقين. ولا إعارتها، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٥- الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة. ويراعى في الاستدانة ما يلي:

١ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مبـــــــاح شرعاً، لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع وجودضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل الوقف عبء التمويل وسداده . ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كـــــــــان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٢ الحالات المسوغة للاستدانة، في حالة عدم نص الواقف عليها:

أ- الاحتيـــاج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك .

ب- دفع الالتزامات المالية – إن وجدت – دون وجود غلة لدفعها .

ج- العجز عن دفع مرتبـــــات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٣ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف."أن مـن مهـام النـاظر القيام بـ: "تنمية ممتلكات الوقـف إمـا مبـاشرة بـصيغ الاسـتثمار أو التمويـل

المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية".

ومسائل النظارة هذه مهمة للواقف وللمؤسسة الوقفية التعليمية حيث يعهد غالبا لتلك المؤسسات بالنظارة على الأوقاف،و تطبيقها مما يتحتم معه معرفة وظائف الناظر وعلاقته بالواقف وما يتصل بذلك من مسائل.

المبحث الرابع
تجارب المؤسسات الوقفية التعليمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مؤسسة الوقف[1]

عرض التجربة:

تعد مؤسسة الوقف من المؤسسات الوقفية التعليمية كونها تعتمد التعليم هدفا رئيسا لها، وهي مؤسسة تعليمية دعوية، تهدف إلى تعليم وتربية النشء على العقيدة الصافية والدعوة إلى الله، وقد تأسست عام ١٤٠٨هـ، ويشرف على أعمالها مجلس أمناء برئاسة معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، وتدير المؤسسة أعمالها وأنشطتها من خلال لجان متخصصة وجهاز إداري متكامل يعمل ضمن مكاتبها المنتشرة في مناطق عملها.

الأهداف:

١ - تعليم المسلمين دينهم ولغتهم .
٢ - إعداد وتخريج المدرسين والأئمة و الموجهين لتعليم الناس أمور دينهم.
٣ - التعريف بالثقافة والحضارة الإسلامية.
٤ - تقديم الإغاثة الطارئة والدائمة بجميع أنواعها للمنكوبين.
٥ - تقديم الرعاية والكفالة والتأهيل للمحتاجين.
٦ - العناية بالمرأة والأسرة .

---

(١) ينظر: موقع المؤسسة على الشبكة: www.waqff.com

الهيكل الإداري:

مناطق العمل:

م	البلد	م	البلد	م	البلد
١	المملكة العربية السعودية	٦	جمهورية طاجكستان	١١	مقدونيا
٢	كوسوفا	٧	البوسنة والهرسك	١٢	أوكرانيا
٣	جمهورية قرغيزستان	٨	هولندا	١٣	الشيشان.
٤	جمهورية ألبانيا	٩	قبرص		
٥	جمهورية كازاخستان	١٠	المجر		

الإدارة العلمية:

الأهداف:

- العناية بإعداد المعلمين وتأهيلهم.
- العناية بالمناهج التعليمية الشرعية.

المهام:

- إعداد الخطط التعليمية في مناطق العمل والإشراف عليها.
- إعداد دراسات تطوير البرامج والمشاريع التعليمية.
- إعداد مناهج تربوية وتعليمية باللغة العربية، واللغات المحلية.
- إعداد وتأهيل كوادر تعليمية محلية شرعيا ومهنيا.

أبرز المنتجات العلمية:

- مناهج إعداد الدعاة باللغة المحلية:

- إعداد وطباعة مقررات تعليمية في العلم الشرعي الضروري.
- عدد المقررات سبع مواد في التوحيد والفقه والتفسير والحديث والسيرة

والأدب والثقافة الإسلامية.

- ترجمة تلك المقررات إلى تسع لغات تدرس حالياً في العديد من المعاهد ومدارس الدعاة وغيرها في مناطق العمل.

- مناهج إعداد الدعاة باللغة العربية:

- إعداد مناهج شرعيه باللغة العربية وذلك من خلال الدراسة لمدة الثلاث سنوات تبنى وفقاُ لأحدث الطرق العلمية، وتؤهل الداعية وطالب العلم للدعوة والتعلم.

- تأهيل وإعداد المعلمين:

- تنفذ دورات علميه مكثفة لمعلمي المؤسسة تشمل طرق التدريس وإدارة الصف وبناء الخطط التعليمية ونحو ذلك.

- تطوير معاهد ومدارس المؤسسة:

- تنفيذ زيارات دورية للإشراف على معاهد ومدارس المؤسسة وتقويمها.

- إعداد مؤلف "الأقليات المسلمة في مواجهة "فوبيا" الإسلام":

وهو كتاب أصدرته مؤسسة الوقف إجابة على أسئلة طرحتها وزارة العدل في إحدى الدول التي تعمل فيها المؤسسة عن المنهج الفكري لمؤسسة الوقف، وذلك بعد الحملة الإعلامية التي شُنت على المؤسسات الخيرية، والتي كرّسَتْ تَخَوّف الناس من الإسلام ومن الأقليات المسلمة التي تعيش في الدول الغربية، أو ما يسمى بـ (فوبيا الإسلام). لذا جاء هذا الكتاب الذي يحتوي على الإجابات التي تقدمت بها المؤسسة للرد على أسئلة المدعي العام، متسمة بالشفافية والصراحة والوضوح.

- **إعداد مؤلف "قطوف من رياض الصالحين":**

هو كتاب تم انتقاء مادته من كتاب "رياض الصالحين" للإمام النووي، حيث

تسعى المؤسسة إلى ترجمته إلى أكثر لغات العالم انتشاراً، سعياً إلى نشر العلم الشرعي من مصدره الصافي.

ويتوفر الكتاب باللغات التالية: الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، الفارسية، الأوردية، الكيرلا، الروسية، الكازاخية، الصينية، الأندونيسية، السواحيلية.

ويتبين من العرض التعريفي بالمؤسسة امتيازها:

١. بالعمل المؤسسي، من خلال مجلس الأمناء والإدارة و اللجان المتفرعة.
٢. تركيزها على المناهج والدورات العلمية، وهي من أهم المنتجات التعليمية.
٣. وجودها في دول كثيرة، وهذا مما يمكِّن من نشر منتجاتها التعليمي، وتشكلها بحسب البيئات التي تنشأ فيها، مما يضاعف من الاستفادة منها.
٤. عنايتها بالنخبة من الدعاة والمعلمين، وفي ذلك ضمان لاستمرار وجودة المنتجات التعليمية، فمن أهم أسباب وجودها وانتشارها هم حملتها ومن أبرزهم الدعاة والمعلمون ونحوهم.
٥. وضوح الرؤية والهدف حيث يتبين من تعريف المؤسسة وأهدافها تركيزها وانتقاؤها التعليمي.
٦. جمع المؤسسة في برامجها بين الإعداد والتطوير، وهو مما يثري المنتجات التعليمية.

لم نقف على ضوابط المنتجات التعليمية للمناهج والدورات التي تقوم بها المؤسسة، ونعتقد بأهمية وجود ذلك إن لم يكن موجودا، وبتطويره إن كان مرسوما من مدة طويلة، وستأتي إشارة لأهم الضوابط من خلال مبحث المنتجات التعليمية.

المطلب الثاني

مؤسسة قطر لإطلاق قدرات الإنسان[1]

عرض التجربة:

أنشئت مؤسسة قطر لإطلاق قدرات الإنسان في عام ١٩٩٥م بدولة قطر، وهي مؤسسة مستقلة غير ربحية تهدف إلى تنمية طاقات الإنسان وقدراته باعتباره أفضل الموارد، ولذلك تسعى المؤسسة إلى إعداد شباب دولة قطر ودول المنطقة إعداداً يؤهلهم للتميز والرقي بمجتمعهم وأمتهم، وتحقيقاً لهذا الهدف جعلت المؤسسة عملها يتكون عبر ثلاث ركائز إستراتيجية، هي:

١- التعليم، وتهدف ركيزة التعليم إلى استقطاب أرقى الجامعات العالمية إلى دولة قطر لإنشاء قطاع تعليم يُمكِّن الشباب من اكتساب المهارات والسلوكيات لاقتصاد قائم على المعرفة.

٢- العلوم والبحوث، وتهدف هذه الركيزة إلى قدرة دولة قطر على الابتكار وصناعة التكنولوجيا عن طريق استخلاص الحلول المبتكرة من المجالات العلمية الأساسية وتسويقها. كما تؤسس الركيزة لقاعدة بحثية في المجالات الأكاديمية والتطبيقية وبذلك يتسنى للجامعات ومؤسسات الأعمال التعاون معاً لتحويل الأفكار والمقترحات إلى واقع اقتصادي وتجاري.

٣- تنمية المجتمع، وتهدف هذه الركيزة إلى إنشاء مجتمع متطور وتعزيز الحياة الثقافية والحفاظ على التراث والاحتياجات المباشرة للمجتمع.

---

(١) ينظر موقع المؤسسة : http://www.qf.com.qa/home-ar

وقد أعدت المؤسسة لتحقيق هذه الرؤية خطة إستراتيجية مدتها خمس عشرة سنة، وتتكون قطاعات المؤسسة من قطاعات هي: التعليم، والبحوث، والشؤون الإدارية، والمشاريع الرئيسية والمرافق، وإدارات هي: الاتصال، والتخطيط الاستراتيجي، والتدقيق الداخلي.

وبلغ عدد طلاب المؤسسة في عام ٢٠١١م ٢٣٠٢ طالب، وبلغت عدد البحوث الممولة من المؤسسة في السنوات الخمس الأخيرة ٩٥٥ بحثاً مولت بـ٣٦٣ مليون دولار تقريباً.

وقدمت المؤسسة برامج ومشاريع في كل ركيزة من الركائز المذكورة آنفاً، ففي ركيزة التعليم أنشأت المؤسسة عدداً من المشاريع والمؤسسات منها:

أ. أكاديمية قطر:

توفر أكاديمية قطر برامج تربوية شاملة ومعترفاً بها دولياً تدرَّس باللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى اللغة العربية والدراسات الإسلامية، من مرحلة ما قبل المدرسة حتى المرحلة الثانوية، وتضم الأكاديمية مدرسة ابتدائية وأخرى ثانوية مجهزة بمرافق على أحدث الطرز الحديثة في مدينة الدوحة، وتشجع الأكاديمية على التعلّم من خلال الاستقصاء، والمشاركة في بيئة تعليمية آمنة ومحفزة، بدعم من مدرسين ذوي خبرة ومرافق مُجهزة على أعلى مستوى، ويشمل برنامج الدراسة في المرحلة الثانوية وحدات تدريسية تمت صياغتها بإتقان لإعداد الطلاب للالتحاق بالجامعة، وبالإضافة إلى ذلك تقدّم أكاديمية قطر برنامجاً قوياً من الأنشطة اللاصفيّة التي تحث على صقل مهارات الطلاب خارج إطار الدراسات الأكاديمية.

ب. مركز التعلم:

هو برنامج تعليمي يقدّم استشارات تشخيصية وخدمات تدريسية وعلاجية للطلاب الذين يعانون من صعوبات في التعلم، وأنشئ مركز التعلم في العام ١٩٩٦م ، وقام بتوسيع نطاق خدماته في العام ٢٠٠٢م لتشمل مدرسة مركز التعلّم، التي تقدم برنامجاً تعليمياً شاملاً لطلاب الصف الأول إلى الصف الثاني عشر، وتؤمن مدرسة مركز التعلّم بأن كل طالب لديه الحق في تحقيق النمو والتطور للوصول إلى إطلاق أقصى قدراته. وتتمثل رسالة مدرسة مركز التعلّم في توفير بيئة تعليمية تلبي احتياجات الجميع، وتعد مدرسة مركز التعلّم المدرسة الوحيدة من نوعها في دولة قطر، وهي واحدة من بين بضع مدارس على مستوى العالم تكرّس جهودها للعمل مع الطلاب الذين أظهروا تميزاً أكاديمياً في مجالات معينة بينما يعانون صعوبات التعلم في مجالات أخرى، وفي سبتمبر ٢٠١١م ، تم تغيير اسم مركز التعلّم ليصبح معهد العوسج للتعليم.ويضم المعهد قسمين هما أكاديمية العوسج ومركز العوسج للتعليم والتعلّم.

ج. أكاديمية قطر للقادة:

تأسست أكاديمية قطر للقادة في ربيع وصيف العام ٢٠٠٥ بفضل شراكة مبتكرة بين مؤسسة قطر والقوات المسلحة القطرية، وقد تم تصميم الأكاديمية بهدف تبني نهج شامل في تطوير الشباب وتعزيز شخصيتهم من خلال إشراكهم في بيئة تشجع على التميّز في المجالات الأكاديمية، ومهارات القيادة، وألعاب القوى، والقيم الأخلاقية اللازمة لإعداد قادة الغد، وتعد أكاديمية قطر للقادة واحدة من المدارس الداخلية القلائل في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط.

د. برنامج الجسر الأكاديمي:

تأسس برنامج الجسر الأكاديمي في العام ٢٠٠١م ، ويزوّد خريجي المدارس الثانوية بالمهارات الأكاديمية والشخصية اللازمة للالتحاق بالجامعات المرموقة التي يتم التدريس فيها باللغة الإنجليزية في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بصفة خاصة على إعداد الطلاب للالتحاق بفروع الجامعات التابعة لمؤسسة قطر، ويستمر البرنامج لمدة عام واحد، وتقتصر لغة التدريس فيه على اللغة الإنجليزية، وتتضمن المواد في المنهاج الدراسي للبرنامج: اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية، والعلوم، والرياضيات، والحاسوب. كما يوفر برنامج الجسر الأكاديمي دورات تدريسية بعد انتهاء اليوم الدراسي لإعداد الطلاب لاجتياز الاختبارات التالية: .ACT و SAT، و TOEFL، و IELTS، ويستفيد الطلاب من الموارد التعليمية الكثيرة التي تزخر بها المدينة التعليمية، كما يحصلون على فرصة المشاركة في مجموعة كبيرة من النوادي والأنشطة، مثل المناظرات، والصحافة، ونموذج الأمم المتحدة، والفنون، والتصوير الفوتوجرافي، والمسابقات الرياضية، والرحلات الميدانية.

ه. كلية الدراسات الإسلامية:

كلية الدراسات الإسلامية في قطر مركز دولي للفكر والحوار الإسلامي، يهدف إلى تعزيز البحوث المنتمية إلى الثقافة الإسلامية، تجري عملية التعلم في كلية الدراسات الإسلامية في أجواء فكرية منفتحة، تنطوي على الاحترام والمسؤولية الاجتماعية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتستند كلية الدراسات الإسلامية إلى تعددية وسماحة الفقه الإسلامي وحضارته، وتدرّس منهاجاً تعليمياً يتكيف مع عالم عصري ومتغيّر، يوضح ثراء التراث الإسلامي وتنوعه، كما يؤكد رحابة الفكر الإسلامي وقدرته على خدمة

البشرية جمعاء.

و. عدد من فروع الجامعات العالمية:

أنشأت المؤسسة عدداً من فروع الجامعات العالمية كجامعة فريجينيا كومنولوث، وكلية طب وايل كورنيل، وجامعة تكساس إي أند أم وغيرها من الجامعات العالمية المميزة.

وقدمت المؤسسة برامج ومشاريع أخرى في مجال البحوث كواحة العلوم والتكنولوجيا، والصندوق القطري لرعاية البحث العلمي، ومركز السدرة للطب والبحوث، ومعهد قطر لبحوث الحوسبة، ومعهد قطر لبحوث البيئة والطاقة، وبنك قطر الحيوي وغيرها، وفي مجال تنمية المجتمع أنشأت المؤسسة دار الإنماء الاجتماعي، والجمعية القطرية للسكري، وقناة الجزيرة للأطفال، وغير ذاك.

ويتبين من العرض التعريفي بالمؤسسة امتيازها بالعمل المؤسسي المحترف المبني على وضع الخطط الإستراتيجية والأهداف المرحلية لأعمالها، ولذا فإن المطلع على هذه الأعمال يجد تميزاً كبيراً ناشئاً عن الإدارة الاحترافية للعمل.

ومما يؤخذ على أعمال المؤسسة تبنيها لعدد من الأفكار المخالفة للشريعة الإسلامية والمصادمة لهويتها، كإقرارهم لأسلوب التعليم المختلط، وإدخال بعض المواد التعليمية المحرمة كالموسيقى بل وإنشاء معاهد موسيقية.

المطلب الثالث

الصندوق الخيري التعليمي

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[1]

عرض التجربة:

أسست جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الصندوق الخيري التعليمي في عام ١٤٣١هـ، والذي يعمل بشكل مستقل على تنظيم برامج للمنح الدراسة، وتمكين طلاب المنح من الالتحاق بالجامعة، وتقديم العون والمساعدة لهم، حيث يعمل الصندوق على جمع الموارد المالية وإدارتها وتوجيهها لدعم المشاريع والبرامج التعليمية التي يطرحها الصندوق، ويهدف الصندوق إلى توفير فرص التعليم لطلاب المنح غير السعوديين بما يحقق تأهيلهم للقيام بدورهم التنموي من خلال تسهيل التحاقهم بالجامعة وتقديم المساعدة اللازمة لهم، ويتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من مجلس لإدارة الصندوق يتولى إقرار السياسات والخطط الإستراتيجية والتشغيلية وإقرار القواعد الداخلية للصندوق، وتكون هناك إدارة تتبع المجلس مباشرة تسمى إدارة التدقيق الداخلي تتولى الدقيق المالي والمحاسبي لأعمال الصندوق، وتكون هناك إدارة تنفيذية للصندوق تتولى أعمال الصندوق وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للصندوق، ويقوم الصندوق برعاية عده برامج، منها:

- **برنامج اختيار طلاب المنح:**

فكرته: السعي إلى الاختيار الأمثل لطلاب المنح المستهدفين لقبولهم في الجامعة وفق آليات وأساليب دقيقة علمية وتربوية.

(١) ينظر موقع الصندوق : http://www.imamu.edu.sa/ecf/Pages/default_.aspx

هدفه: أن يكون اختيار الطالب وقبوله وفق ضوابط ومعايير علمية تربوية.

مدة البرنامج: المقابلة: أسبوع. والدورة: ثلاثة أشهر.

مكونات البرنامج:

يتكون من ثلاثة مسارات:

الأول: التسجيل المباشر، على مرحلتين:

١. تقديم الطلب.

٢. المقابلة.

الثاني: الدورة التأهيلية، وتهدف إلى تأهيل الطلاب لدراسة المرحلة الاجتماعية.

الثالث: الدارسون في معهد العلوم الإسلامية والعربية في جاكرتا، حيث يتم اختيار مجموعة من المتفوقين منهم.

- **البرنامج الاجتماعي:**

فكرته: إيجاد قنوات اجتماعية يمكن من خلالها تثقيف الطالب بالجوانب الاجتماعية حتى يقوم بدوره المأمول في بلده كاملا.

أهدافه:

- تنمية الجوانب الاجتماعية لدى الطالب.
- زيادة رصيد الطالب الثقافي والاجتماعي مما لا يجده في المقررات النظامية.

مدة البرنامج: ستة فصول ، في كل فصل ثلاثون يوما تدريبا.

مكونات البرنامج:

١. لقاءات اجتماعية بين طلاب المنح.

٢. زيارات ميدانية لمعالم البلد.

٣. زيارات للدوائر الاجتماعية.

٤. لقاءات مع شخصيات اجتماعية.

٥. زيارة لمراكز دعوة الجاليات والأحياء الاجتماعية.

- **برنامج الدورات المكثفة:**

فكرته: إكساب الطالب مهارات وقدرات يحتاجها الطالب في ميدان عمله بعد تخرجه.

أهدافه: إكساب الطالب مهارات تزيد من قدرته في العطاء والإنتاج في بلده.

مدة البرنامج: ستة فصول ، في كل فصل ثلاثون يوما تدريبا.

مكونات البرنامج:

١. دورات الأعمال المحاسبية والمصرفية.

٢. دورات العلوم الشرعية.

٣. دورات في الإدارة.

٤. دورات الحاسوب والتقنية.

٥. دورات اللغات.

- **البرنامج المهاري:**

فكرته: تطوير المهارات وتنميتها بما يمكن الطالب من إثبات نفسه في ميدان العمل.

أهدافه: بناء شخصية متكاملة للطالب تجمع بين التحصيل العلمي والجانب المهاري، ليؤدي دوره الفعال في مجتمعه.

مدة البرنامج: ستة فصول ، في كل فصل خمسة وعشرون يوما.

مكونات البرنامج:

١. مسار تطوير الذات.

٢. مسار التنمية الإدارية.

٣. مسار التحصيل والتفوق الدراسي.

- **برنامج المستجدين من طلاب المنح:**

ويهدف البرنامج إلى الاحتفاء بطلاب المنح المستجدين واستقبالهم وتهيئتهم للتعايش والتأقلم مع البيئة الجامعية، وتوفير الاحتياجات العلمية والشخصية وتأسيس الانطلاقة العلمية وفق القواعد العلمية السليمة، ومدة البرنامج ١٠ أيام تمر عبر مسارات محددة بدءً من استقبال الطلبة في المطار ومساعدتهم في إنهاء الإجراءات الإدارية اللازمة، ومساعدتهم بتوفير حقيبة تعليمية تتضمن الأدوات التعليمية التي يحتاجها الطالب، وحقيبة تتضمن الاحتياجات الشخصية مثل الملابس وأدوات النظافة، وتقديم مساعدة مالية فور وصولهم لمواجهة مصاريف المعيشة اليومية، ثم يتم ترتيب لقاءات ورحلات تعريفية، وإعطاءهم دورات تدريبية في كيفية التعامل مع المجتمع الجديد، والإفادة من الوقت واستثماره.

- **برنامج الخريجين من طلاب المنح:**

ويهدف إلى تزويد خريجي الجامعة من طلاب المنح وتهيئتهم مع ما يحملونه من مؤهلات أكاديمية بالمهارات التي تؤهله ليكون فاعلاً في بلده إذا رجع إليه، ومدة البرنامج فصل دراسي بواقع ٤ ساعات يومياً يقدم للخريج برامج تعليمية وتدريبية كدورات تعلم الحاسب، وتطوير الذات، ومهارات الاتصال الفعال، والإلقاء، والإقناع، والتفكير الإبداعي، وإدارة الأعمال الخيرية، وبناء الفريق وروح العمل الجماعي وغيرها.

ويتبين من العرض التعريفي بالصندوق مع حداثة تجربته بتنوع البرامج المقدمة وجودتها وتركيزها على شريحة مهمة ومحتاجة للمساعدة،وهم: طلاب المنح، ومما ينبغي ملاحظته لاسيما في السنوات الأولى لتأسيس الصندوق أهمية العناية ببناء رؤية إستراتيجية وفق الأسس العلمية والمنهجية للعمل المؤسسي المحترف. وصياغة الأنظمة والأدلة الإجرائية ذات الصلة.

المبحث الخامس
المنتجات الوقفية التعليمية مقترحات وضوابط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مقترحات للمنتجات الوقفية التعليمية[1]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشركة الوقفية التعليمية:

من المنتجات الوقفية التعليمية إنشاء شركة من الأموال الوقفية؛ لتحقيق أهداف تعليمية، وقد تكون هذه الشركة مختصة بتحقيق هدف معين أو يكون لها أهداف متعددة، مثال ذلك ما يأتي:

١- شركة تعليمية لإنشاء المدارس والكليات والمعاهد التعليمية.

٢- شركة تعليمية لإعداد المناهج التعليمية وتطويرها.

٣- شركة تعليمية لإقامة الدورات العلمية والتدريبية.

٤- شركة تعليمية لنشر الكتب العلمية وطباعتها.

---

(١) هذا المبحث يهدف إلى دراسة لشريحة مهمة من المنتجات الوقفية التعليمية المقترحة وإتباع ذلك بالتعريف بمجموعة منها.

ويمكن إنشاء شركة تعليمية لتحقيق جميع هذه الأهداف أو تعنى بهدف معين، ويمتاز هذا المنتج بكونه ذا تنظيم قانوني وإداري لأصل وقفي تعليمي مما يمكن الوقف من أداء رسالته وتحقيق أهدافه الوقفية التعليمية.

نموذج شركة وقفية تعليمية:

ومن أمثلة الشركات التي تم إنشاؤها على هذا النحو: شركة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي التعليمية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة أنشئت بموجب عقد التأسيس المبرم بتاريخ ٢٢/ ٠٩/ ١٤٣٢هـ - ٢٢/ ٠٨/ ٢٠١١م برأس مال قدره ٥٠٠ ألف ريال سعودي، وتم تأسيسها من قبل شركة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي القابضة بنسبة ٩٥٪ من رأس المال، ومؤسسة وقف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي بنسبة ٥٪ من رأس المال، و وقد نص في عقد تأسيس الشركة على أغراض الشركة، وهي كالآتي:

١- إنشاء وإدارة المعاهد الصحية والمدارس الأهلية والكليات والجامعات والمعاهد التعليمية.

٢- تقديم خدمات البرامج التعليمية والتدريبية وتطوير وإقامة وتملك المدارس والمجمعات التعليمية ومراكز التدريب.

٣- إنشاء المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ودعمها ورعايتها.

٤- إقامة وتأسيس وإدارة وتشغيل وتملك المرافق التعليمية والسكنية واستثمارها بالبيع أو الإيجار وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وتأثيثها لصالح الشركة أو للغير.

٥- نشر الكتب العلمية وطباعتها وتملك حقوقها.

٦- إقامة مراكز التدريب والاستشارات.

٧- إدارة وتشغيل المؤتمرات والندوات.

٨- إقامة وتنظيم المعارض الدائمة والمؤقتة.

٩- شراء العقارات والأراضي لإقامة مبانٍ عليها واستثمارها بالبيع نقداً أو بالتقسيط أو الإيجار لصالح الشركة.

١٠- تطوير وتسويق وصيانة وإدارة وتخطيط واستثمار الأراضي والعقارات لحساب الشركة.

١١- استيراد وتجارة الجملة والتجزئة في الأدوات والوسائل التعليمية.

١٢- الحصول على الوكالات التجارية للمؤسسات والشركات التعليمية والتربوية.

١٣- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة ومعدات الاتصالات السلكية والأجهزة والمعدات الإلكترونية والكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها وبيع وتسويق برامجها ومنتجاتها.

ويدير الشركة مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن سبعة ولمؤسسة وقف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الصلاحية الكاملة في اختيار أعضائه، ومن أهم المنتجات التعليمية الوقفية للشركة كليات سليمان الراجحي الأهلية، وهي جامعة غير ربحية تهدف إلى تحقيق التميز العالمي في التعليم والبحث العلمي والريادة في تنمية المجتمع، وقد بدأت الجامعة بثلاث كليات هي كلية الطب، والتمريض، والعلوم الطبية التطبيقية، بالإضافة إلى مستشفى جامعي متخصص، وينقسم الدارسون في هذه الجامعة إلى فئتين:

١- فئة تدرس على حسابها الخاص.

٢- فئة تدرس على حساب برنامج المنح الدراسية المقدم من الجامعة.

أما الفئة الأولى فتقدم لهم الجامعة برنامج منحة الشيخ سليمان الراجحي للطلبة الدارسين على حسابهم الخاص، وتتمثل هذه المنحة في تخفيض الرسوم الدراسية على الطلاب وفق شروط محددة.

أما الفئة الثانية فتقدم لهم الجامعة برنامج المنح الدراسية، ويهدف هذا البرنامج إلى استقطاب المتميزين من الطلاب من خريجي الثانوية العامة، والمحافظة على تميزهم الأكاديمي والمهاري والسلوكي، ومساعدة أصحاب القدرة على التميز الأكاديمي في تجاوز العائق المادي، ويقدم البرنامج ثلاثة أنواع من المنح، تختلف باختلاف المستويات التحصيلية للطلاب، ولكل فئة ميزات تختلف عن الأخرى كالإعفاء عن رسوم التسجيل أو بعضها، والإعفاء من رسوم السكن، والحصول على مكافآت شهرية وتحفيزية، وتقديم دورات تدريبية مجانية وغيرها، وتشترط الجامعة للحصول على هذه الميزات المحافظة على المستوى الدراسي والسلوكي للطالب.

الفرع الثاني: الدورات التعليمية الشرعية[1]:

تعد الدورات العلمية الشرعية إحدى المنتجات التعليمية الوقفية المهمة كونها تمثِل دروس العلم وهي الأسلوب الأساس في تعليم العلم وتقريبه لطالبيه،وقد كثرت الدورات العلمية وتنوعت أساليبها وتطورت أدواتها،وتمتاز تلك الدورات بمنهج علمي وإداري محدد،ولعلنا لأهميتها نتوسع قليلا فيها،فمن ضوابط الدورات العلمية التي تحقق لها نجاحا أكبر ما يلي:

(١) ينظر كتاب: الدورات العلمية الشرعية ص١٨.

أولاً: ضوابط المنهج العلمي:

إن وضع المنهج العلمي هو المرتكز الأول لقيام ونجاح أي برنامج علمي، وفيما يلي أهم الشروط والضوابط التي ينبغي توافرها في المنهج، وهي كما يلي:

١. أن يكون الهدف من البرنامج محدداً بدقة.
٢. أن يكون البرنامج مبنياً على مراحل متناسبة.
٣. أن يكون البرنامج متدرجاً.
٤. أن يكون البرنامج شاملاً للعلوم الأساسية في مراحله التأسيسيَّة.
٥. أن يقوم البرنامج على الأركان الأساسية للتعلم: (الحفظ-الدروس-القراءة).
٦. أن يكون الاختيار لكتب البرنامج مبنياً على دراسةٍ دقيقةٍ مستوفاة.
٧. أن يتضمَّن البرنامج آليَّة منضبطة لمراجعة ما تلقَّاه الطالب فيه، وتقييمُه على ذلك.
٨. أن يكون البرنامج مستمراً ومتواصلاً طوال مدة المرحلة.
٩. أن يكون البرنامج واقعيّاً.
١٠. وضوح الرؤية للطالب وللشيخ على حدٍّ سواء في جميع ما يتعلق بالبرنامج.

ثانياً: الضوابط المختصة بالمشايخ:

١. الالتزام بمنهج الدورة.
٢. الإتقان.
٣. الربانية في التعليم.

ثالثاً: الضوابط المختصة بالطلاب:

١. تحديد الفئة المستهدفة من البرنامج.

٢. اجتياز الطالب لشروط اللجنة المنظمة.

٣. تسجيل أسماء الطلاب، ومتابعتهم، وتقويمهم، وتحفيزهم.

رابعاً: الضوابط الزمانية والمكانية:

١. يقترح أن تكون مدة برنامج التأصيل العلمي من ثلاث إلى ست سنوات.

٢. وضع جداول زمنية للدورة.

٣. اختيار المكان المناسب من حيث الموقع والإمكانيات.

خامساً: ضوابط الجهة المشرفة على البرنامج:

١. أن تكون الجهة المشرفة إداريا رسمية.

٢. تفاعل تلك الجهة مع القائمين على البرنامج.

٣. أن يكون هناك إشراف علمي موثوق.

ونظرا لأهمية هذا المنتج التعليمي وطلبا لتوضيح هذه الضوابط نذكر نموذجا لدورة تعليمية وهي دورات النخبة العلمية في الرياض.

فكرة دورات النخبة العلمية[1]:

هي دورات علمية خاصة مكثفة، تقام لمدة أسبوعين، تقوم على شرح مناهج علمية تأسيسية من مقدمات العلم الشرعي، بأسلوب علمي منهجي يتوافق مع المرحلة العلمية والعمرية للمنتظمين في الدورات من طلاب العلم المبتدئين. وتعتمد الدورات على تفرغ الطالب في الفترة الصباحية والمسائية لحضور دروس الدورات ومراجعتها، مع شحذ همته بتفعيل قدراته وإيجاد جو المنافسة العلمية له. وهي موزعة على ثلاث

(١) ينظر موقع الدورات www.al-nokhbah.com/index.php?page ، وكتاب الدورات الشرعية ص٧٢، وقد ذكر المؤلفون فيه نماذج لدورات متميزة عديدة.

مراحل، يُعقد لكل مرحلة دورة خاصة، وقد روعي في توزيع المراحل منهج التدرج. ويقوم إعدادها وإلقاءها على جهد علمي مشترك من بعض طلاب العلم المهتمين بمثل تلك البرامج العلمية النخبوية، بالتواصل مع أهل العلم للإفادة من علمهم وتوجيههم بما يعود على مناهج الدورات وطلابها بالنفع الكبير .

أهداف دورات النخبة العلمية:

١. تهيئةُ وتأسيس طلاب للعلم.
٢. توجيه الطلاب المبتدئين للمنهج العلمي الأمثل، وذلك تلافياً للأخطاء المنهجية في طريقة الطلب وتوفيراً للجهد والوقت.
٣. إتقان الطالب للعلوم المشروحة في هذه الدورات وضبطها، من خلال أسلوب الشرح و المراجعة والاختبار.
٤. بعث الطاقات العلمية الكامنة لدى هؤلاء الطلاب وتفعليها، ورعاية المتميزين منهم من خلال برامج علمية لاحقة.
٥. توفير الأجواء العلمية المناسبة لهؤلاء النخبة، وإيجاد روح المنافسة والهمة العالية، وتلاقح الاهتمامات العلمية بينهم.
٦. تقديم تجربة علمية متميزة للأوساط العلمية، من خلال هذا البرنامج المختص بهذه الفئة، لأجل تفعيل تلك البرامج وتطويرها، لتعود على المبتدئين من طلاب العلم بالنفع والتأصيل.

سمات المنهجية في دورات النخبة العلمية:

يقوم بإعداد مناهج الدورات وإلقائها، بعض طلاب العلم المهتمين بمثل هذه البرامج العلمية، من خلال التواصل مع كبار أهل العلم، ولذا فإن شرح المناهج و المتون في هذه الدورات يتركز على ثوابت من أهمها :

١. مراعاة المرحلة العلمية للمشاركين في الدورات، حيث إنهم متقاربون في المرحلة العلمية والعمرية.
٢. العناية بتوضيح المتن وتقريبه للأفهام بأوضح إشارة وأوجز عبارة، والتركيز على العلم المشروح والابتعاد عن الاستطراد في العلوم الأخرى في غير متنها.
٣. الاستدلال لكل مسألة بالدليل الصحيح، وتربية المشاركين على العناية بذلك.
٤. الحرص على نقل ترجيحات أهل العلم والعناية بآراء المحققين منهم.
٥. فتح باب الحوار العلمي والمناقشة في المسائل من المعلم والمتعلم لإذكاء روح المشاركة لدى الجميع، وإشعارهم بالمسئولية العلمية، والمساهمة في صنع مادة الدرس.
٦. مناقشة الإخوة المشاركين في الدرس الحالي والماضي للتأكد من فهمهم وضبطهم.
٧. عقد سلسلة من الكلمات اليومية المختصرة في المنهجية في طلب العلم وآدابه وأسبابه، وفي إدارة الوقت وقواعده ووسائله .
٨. الاهتمام بالكليات والشرح الهيكلي.
٩. العناية بسلوكيات العلم الشرعي وآدابه.

ميّزات دورات النخبة العلمية:

١. اختصاص الدورات بفئة من الطلاب المتميزين بالجدية والاقتدار والتقارب العمري والعلمي.
٢. إلقاء الدروس من قبل بعض المحاضرين وطلاب العلم المتميزين.
٣. الاهتمام بالمنهجية العلمية المثلى تنظيراً وتطبيقاً.

٤. تهيئة جو علمي وتربوي ابتداء من بعد صلاة الظهر وحتى صلاة العشاء، ويتخلل ذلك تناول طعام الغداء والراحة للراغبين، مع وجود ضيافة مفتوحة أثناء العصر.

٥. إقامة برامج للمراجعة والضبط قبل وبعد الدورات، وعقد اختبار لتحديد مستوى الطلاب، واجتيازهم من المرحلة الأولى إلى الثانية و من المرحلة الثانية إلى الثالثة.

٦. استضافة بعض المشايخ أثناء إقامة الدورات، للاستفادة من توجيهاتهم ونصائحهم للطلاب.

٧. حصول المنتظمين والمتميزين في الدورات على جوائز علمية ومعنوية.

٨. منح الطلاب المجتازين لمراحل الدورات الثلاث شهادة اجتياز.

المنهج العلمي لدورات النخبة العلمية:

تم اختيار المناهج وفقا لتدرج يتناسب مع المستوى العلمي لطلاب كل مرحلة من مراحل الدورات الثلاث، و فيما يلي عرضٌ لمناهج مراحل الدورات الثلاث:

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
كتاب التوحيد	أخصر المختصرات "الصيام والزكاة والحج"	أخصر المختصرات "المعاملات"
أخصر المختصرات الطهارة والصلاة	العقيدة الواسطية	أخصر المختصرات "فقه الأسرة"
الورقات في أصول الفقه	الآجرومية في النحو	أخصر المختصرات "الأطعمة والحدود"
نخبة الفكر في مصطلح الحديث	دروس في الفرائض	أخصر المختصرات "الجنايات والقضاء"

برنامج الإتقان للمشاركين في دورات النخبة العلمية:

وهذا البرنامج يهدف إلى ضمان حصول الفائدة الكبرى للطالب المشارك بالدورة، بحيث يكون قد أتقن هذه المتون العلمية التأصيلية حفظاً وفهماً، وهو يتضمن ثلاثة محاور:

المحور الأول: الحفظ:

فيُوجه الطالب في المرحلتين الأولى و الثانية إلى حفظ المتون المقررة في الدورات ويسمّعها على بعض طلبة العلم المتعاونين خلال زمنين، ١- قبل الدورة لمدة ثلاثة أسابيع، و ٢- بعد الدورة لمدة ثلاثة أسابيع كذلك.

المحور الثاني: الفهم:

فيُوجه الطالب إلى ضبط المادة العلمية الملقاة خلال الدورة واستيعابها، و ذلك بالمراجعة والمذاكرة والسؤال عن المبهم، و قد أقيمت اختبارات تحريرية لمقررات الدورات الثلاث يُقيّم بناءاً عليها الطلاب.

المحور الثالث: دورات الفقه:

وهي دورات تُعقد أثناء الفصل الدراسي والإجازة الصيفية بمعدل ثلاث دورات سنوياً، ولا يتجاوز عدد الدروس فيها درساً واحداً في الأسبوع وعشرة دروسٍ في الجملة، وتقوم على أمرين:

١. مراجعة متون دورات النخبة العلمية .

٢. شرح وضبط متن زاد المستقنع .

وتعتمد تلك الدورات على اجتياز الطالب للمرحلة الأولى من دورات النخبة، ويكون عدد المشاركين في كل مجموعة قرابة خمسة عشرة طالبا فقط ، يتم تقسيمهم

لمجموعات، تَعقِد كل مجموعة درساً خاصاً بها لمذاكرة مناهج دورات النخبة العلمية مع مراجعة ما تم شرحه في دروس الزاد الأسبوعية، إضافة إلى اجتماع المجموعات وحضورها للدرس الأسبوعي الذي يلقيه أحد طلاب العلم الشارحين في دورات النخبة لمتن " زاد المستقنع ".

وهذه الدورات اختيارية، ولا يلزم جميع طلاب الدورات المشاركة فيها، إلا أنه يلزمُ راغب المشاركة فيها اجتيازُ المرحلة الأولى من دورات النخبة العلمية، والتزامه بالجدية والانضباط .

ضوابط المشاركة في دورات النخبة العلمية:

١. ترشيح الراغب في المشاركة من قبل بعض طلاب العلم، أو اجتيازه للمقابلة الشخصية.
٢. التزام الراغب في المشاركة بالانضباط في الحضور وعدم التخلف إلا لعذر.
٣. كون المشارك في السن المعتاد للمرحلة الثانوية أو الجامعية .
٤. اجتياز المشارك للاختبار العلمي للتسجيل.

الفرع الثالث: القنوات التعليمية في الإعلام الفضائي والجديد:

أولاً: القنوات التعليمية في الإعلام الفضائي:

تُعد "القنوات الفضائية" من المنتجات التعليمية الحديثة التي اكتسبت أهمية بالغة وأضحت وعاءا لكثير من الوسائل والبرامج التعليمية مما جعلها في طليعة المنتجات وزاد من أهميتها ما يلي:

١. سعة انتشارها.

٢. سهولة الوصول إليها.

٣. سهولة استخدامها.

ولهذا القنوات التعليمية الوقفية نماذج كثيرة،سنختار منها قناة المجد الفضائية كون كثير من برامجها هي برامج تعليمية، ونخص منها قناة المجد للقرآن والحديث وقناة المجد العلمية وقناة روضة الأطفال، ولعلنا ندلف لتعريف مختصر بالقناة نركز فيه على القنوات التعليمية فيها:

قناة المجد الفضائية[1]:

شبكة قنوات فضائية سعودية متنوعة ذات ضوابط شرعية إسلامية.

البث والاستقبال:

كان البث التجريبي في ١ رمضان عام ١٤٢٣ هـ.: ٦نوفمبر ٢٠٠٢ م .ثم انطلق البث الرسمي في: ١ / ٣ / ١٤٢٤ هـ بدأت القناة بثها الرسمي.

ويتكون نظام الاستقبال في القناة من خلال جهاز خاص يتطلب اشتراكا من المشاهد لمجموع الباقات.

السياسة والضوابط العامة للقناة:

قناة المجد تنظم برامجها في سياق واحد وضعت سياستها الإعلامية وضوابطها الشرعية ضمن ثوابت إسلامية، والقناة لم تبث أي أصوات معازف، و تتبنى البدائل الصوتية البشرية.

---

(١) ينظر موقع القناة:١=*almajdtv.tv/default.aspx?No=٣&type* وقد أشار رئيس مجلس إدارة القناة في حفل مرور عشر سنوات على تأسيس القناة كونها تحولت وقفا،وفي برنامج ساعة حوار في القناة نفسها في ٢٧/ ٣/ ١٤٣٣هـ ورابطه : http://www.youtube.com/watch?v=kUhNLWhQ٢t٨

الهيئة التي رسمت سياسات القناة:

هيئة مؤلفة من عدد من أهل العلم منه: معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين ومعالي الشيخ عبدالله بن منيع، ومعالي الشيخ الدكتور عبدالله المطلق.

باقات قنوات المجد:

هناك مجموعة من القنوات في باقة المجد كالقناة العامة التي تتناول مواضيع دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وهناك قنوات تعليمية متخصصة ذات صيغ مختلفة، ويمكن حصرها في أربع قنوات:

١. المجد للقرآن الكريم:

وهي قناة متخصصة في بث تلاوة القرآن الكريم فقط بمشاركة عدد كبير من القراء يفوق المئة من جميع أنحاء العالم الإسلامي وتكون التلاوة مصحوبة بمعاني الكلمات أو التفسير الميسر أو ترجمة معاني القرآن الكريم إلى الإنجليزية أو الفرنسية، فهي قناة تعتمد التعليم بالتلاوة والترجمة وبيان المعنى والنطق الصحيح من غير توسع في أساليب التعليم الأخرى،ولهذا فائدته الكبيرة للمتابع لها.

٢. المجد للحديث النبوي:

وهي قناة متخصصة في بث برامج متنوعة وفواصل خاصة بالحديث النبوي الشريف،وهي شبيهة لقناة القرآن من حيث الأسلوب التعليمي الذي يعتمد على التلقي من غير توسع.

٣. المجد العلمية:

وهي أبرز القنوات التعليمية في قناة المجد وغيرها من القنوات، وهي تُعَلِّمُ العلوم الشرعية إلكترونيًّا وعلى الهواء مباشرة من خلال برنامج الأكاديمية الإسلامية المفتوحة

الذي يعتمد منهج الفصول الدراسية والمستويات ويبث محاضرتين كل يوم مدة المحاضرة قريب من الساعتين.

ويدخل الطلاب من خلال موقع الأكاديمية إلى قاعة المحاضرات ويستمعون إلى الشيخ المحاضر على الهواء مباشرة بالإضافة إلى مشاهدته على القناة، ويمكنهم توجيه الأسئلة إليه أو الإجابة على أسئلته مباشرة وبعد انتهاء الفصل الدراسي يقوم المحاضرون في الأكاديمية باختبار كافة الطلاب ثم يقومون بتصحيح الإجابات وإعطاء الدرجة. وقد صل عدد المشتركين في الأكاديمية الإسلامية المفتوحة في شهرها الأول أكثر من ١٧,٠٠٠ (سبعة عشر ألفاً).

كما تقدم القناة -إضافةً إلى الأكاديمية الإسلامية- برامج توعوية في موسم الحج ورمضان،وتنقل كثيرا من الدروس والدورات العلمية في مختلف العلوم الشرعية.

قنوات الأطفال:

ففي شبكة المجد الفضائية، عدة قنوات للأطفال تمتاز بتركيزها على التعليم وسأخص منها أكثرها عناية بالتعليم وهي روضة للأطفال وهي مخصصة للأطفال الذين هم في سن الروضة وقبل سن المدرسة ما بين سنتين إلى خمس سنين،وتغلب عليها البرامج التعليمية للكتابة والقراءة والحساب ونحو ذلك مما يناسب هذه السن.

ثانياً: الحسابات التعليمية في مواقع التواصل الاجتماعي والمندرجة فيما يسمى بالإعلام الجديد:

وتمتاز هذه الوسائل بقلة تكلفتها مقارنة بالإعلام الفضائي، وهذه الوسائل متنوعة ومتعددة ومن أمثلتها مواقع: "تويتر" و"فيس بوك" و"جوجل بلس" و"اليوتيوب " وغيرها، حيث يستطيع أي فرد أو مؤسسة تعليمية إنشاء حساب في هذه

المواقع يكون وقفاً تجري عليه أحكامه فلا يجوز له إلغاؤه أو تعديله إلا وفق الأحكام المبينة سابقاً.

ومن المنتجات الوقفية التعليمية التي يمكن أن تقدم في هذه المواقع إنشاء مدرسة تعليمية أو كلية افتراضية على شبكة الانترنت، تبث الدروس التعليمية بثاً مباشراً عن طريق اليوتيوب وغيره يتمكن المشاركون فيها بتوجيه أسئلتهم العلمية على المحاضر أثناء البث المباشر، ويستطيع المحاضر أن يجيب عن هذه الأسئلة، ثم يتم نشر هذه المحاضرة على موقع اليوتيوب ليتمكن جميع الزوار من مشاهدتها، ويقدم موقع جوجل بلس وموقع اليوتيوب هذه الخدمة مجاناً وهم يستهدفون -كما ذكروا- الأفراد والمؤسسات ذات الموارد المالية التي لا تمكنهم من تحمل تكلفة البث المباشر على الانترنت، ويطلق على هذه الخدمة "جلسة Hangouts"، وبهذا تستطيع أي مؤسسة تعليمية أن يكون من مشاريعها إنشاء كلية بل وجامعة افتراضية بتكاليف مالية قليلة[1].

(١) ينظر: www.google.com/+/learnmore/hangouts

المطلب الثاني

قائمة تعريفية بمنتجات وقفية تعليمية[1]

بعد البحث في مصادر المعلومات العربية الورقية والإلكترونية عن المنتجات التعليمية التي يمكن للمؤسسات الوقفية العمل على تطبيقها تبين أن هناك تكرار لمنتجات محددة تشترك كثير من المؤسسات والصناديق الوقفية على العمل بها، وفي المقابل تم الاطلاع على بعض التجارب الغربية ووجد هناك تميز في طرح المنتجات التعليمية المبني على الدراسة العلمية والدقيقة لاحتياجات مجتمعاتهم التعليمية، ولهذا فإنه من المناسب أن تقوم المؤسسات الوقفية بدعم دراسات علمية تكشف عن الاحتياجات التعليمية للمجتمع الذي تدعمه المؤسسة الوقفية، وفيما يأتي بعض أفكار لمنتجات تعليمية يمكن للمؤسسات الوقفية العمل على تطويرها لتكون صالحة للتطبيق.

- **الإقراض التعليمي:**

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بمساعدة الطلاب في تحمل تكاليف الدراسة بإقراضهم قرضاً حسناً.

وهذا المنتج التعليمي يعد وقفيا على القول بمشروعية وقف النقود مادام المبلغ يبقى بإقراضه ثم استرداده، كما تقدم في بحث المسألة.

---

(١) يمكن الرجوع في هذه المنتجات لمواقع متعددة منها:

- مؤسسة الوقف التعليمي educationendowmentfoundation.org.uk
- صندوق حياة للتعليم org.http://www.hayatfund
- مؤسسة الصندوق الخيري للطلاب المتفوقين org.http://www.amalgate

- **رعاية الطلاب المتميزين:**

تقوم المؤسسة الوقفية بالمحافظة على تميز الطلاب الأكاديمي والمهاري والسلوكي، ومساعدة أصحاب القدرة على التميز الأكاديمي في تجاوز العائق المادي، ويمكن تقسيم هذه الرعاية إلى فئات تختلف باختلاف المستويات التحصيلية للطلاب، ولكل فئة ميزات تختلف عن الأخرى كالإعفاء عن رسوم التسجيل أو بعضها، وتقديم خدمة الإسكان، والحصول على مكافآت شهرية وتحفيزية، وتقديم دورات تدريبية مجانية وغيرها، ويكون المحافظة على المستوى الدراسي والسلوكي للطالب شرطاً للحصول على هذه الميزات.

وهذا المنتج التعليمي هو من قبيل وقف المنافع بالنظر إليه برنامجا متكاملا للرعاية وهو مشروع كما تقدم، كما يصح تخصيص المتميزين دراسيا دون غيرهم لمشروعية الوقف على وصف مباح.

- **شراء أجهزة الحاسب الآلي للمؤسسات والأفراد:**

تقوم المؤسسة الوقفية التعليمية بتزويد المؤسسات التعليمية والطلبة بأجهزة الحاسب الآلي؛ لتكون عوناً لهم في مسيرتهم التعليمية.

ويعد ذلك من وقف الأعيان المنقولة وهو مشروع عند جماهير العلماء كما تقدم تقريره.

- **تأسيس المختبرات العلمية:**

تقوم المؤسسة الوقفية بتأسيس مختبرات علمية للمؤسسات التعليمية ذات الاحتياج؛ لتكون عوناً لهم في تحسين أداءها التعليمي.

وهذا كسابقه في كونه وقفا عينيا.

- **كفالة الطالب اليتيم.**

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتحمل التكاليف الدراسية للطلاب اليتامى على وجه أخص.

- **تأمين دخل مستقر لأصحاب الحاجة من طلاب ومؤسسات تعليمية:**

تقوم المؤسسة الوقفية بتأمين معونة دورية للمؤسسات التعليمية ذات الاحتياج أو الطلاب المحتاجين.

- **كفالة المعلم:**

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتحمل رواتب المعلمين في مؤسسة تعليمية محتاجة.

- **تأمين معلمين أكفاء للطلاب المتأخرين في التحصيل الدراسي:**

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بدعم المدارس التي تحوي طلاباً متأخرين في تحصيلهم الدراسي بمعلمين أكفاء ومدربين لا تستطيع تلك المدارس تحمل تكلفتهم؛ بهدف تعليم هذه الفئة ومساعدتهم للوصول إلى أعلى مستوى أكاديمي ممكن، بحيث يتميز هذا الدعم بإيجاد معلم خاص لكل طالب اقتضت حالته توفير معلم خاص له، أو توفير معلم لمجموعة صغيرة من طلاب متأخرين في التحصيل.

- **المعلم المحتسب:**

تقوم المؤسسة الوقفية بتزويد المؤسسات التعليمية بمعلمين أوقفوا جزء من أوقاتهم في التعليم.

هذه المنتجات التعليمية كلها مما يشرع الوقف عليه للصرف على العملية التعليمية، فتعد منتجات وقفية كونها ثمرة لوقف علمي يمول تلك المنتجات التعليمية، أما بذل المعلم وقته في التعليم فالظاهر أنه ليس من الوقف وإن كان التعليم منفعة لكن المنفعة

المرادة عند الفقهاء هي الناتجة عن عين يشرع في الأصل بيعها،وهذا مالا يتصور في المنافع المستفادة من الإنسان لأنه أصلها،ولذلك لا تجد الفقهاء يعبرون بمنافع الإنسان في الوقف إلا ما كان من المملوكين [1].

- **مشاركة الطلاب في تعليم الأصغر منهم سناً:**

حيث أثبتت الدراسات نجاح هذه الطريقة في بعض الدول بحيث يخصص لكل طالب مبتدئ طالب أكبر منه سناً يقوم أسبوعياً بمساعدة الطالب المبتدئ في فهم المادة العلمية بإشراف ودعم من المعلمين، وهذا له تأثيره التحصيلي على الطالب المعلم والطالب المتعلم.

ويقال في هذا الأسلوب ما قيل في سابقه، من جهة اعتباره بذلا للمعروف وإعانة للغير لكنه لا يكون وقفا بمجرد المنفعة المتمثلة في الجهد التعليمي.

- **المدارس الصيفية:**

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بدعم مؤسسة تعليمية في فترة الصيف؛ لتعليم الطلاب المتأخرين في التعليم وتقديم برامج تعليمية وترفيهية لهم.

- **تنمية مهارات المعلم للتعامل مع الطلاب المتأخرين في التحصيل[2]:**

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتوفير برامج تدريبية لإعطاء المعلمين المهارات اللازمة لتضييق الفجوة بين الطلاب المتأخرين في التحصيل الدراسي وبين أقرانهم.

---

(١) ينظر: وقف المنافع في الفقه الإسلامي لعطية فياض ص٩، ٣٣.

(٢) ومن الأفكار المتصلة بهذا المنتج برنامج تنمية مهارات المعلم في التغذية الراجعة، وهو برنامج تدريبي يهدف إلى تنمية مهارات المعلم في التدريس الفعال والتغذية الراجعة حيث أثبتت الدراسات أن اكتساب المعلم لمهارات التغذية الراجعة يحسن من مستوى العملية التعليمية. ينظر في مفهوم التغذية الراجعة موقع ويكيبيديا ar.wikipedia.org مصطلح "تغذية راجعة (تعليم)".

- **مشاركة المدارس المميزة في تطوير مستوى المدارس الضعيفة:**

تقوم المؤسسة الوقفيـــة بدعم المدارس المميزة ليقومـوا بـالإشراف عـلى مـدارس أخرى أقل تميزاً وكفاءة لتحـسين مـستوى هـذه المـدارس ويـتم تـضييق الفجـوة بـين المدارس المميزة وغيرها، وذلك بتخصيص فريـق عمـل مـشترك بـين المدرسـة المميـزة والمدرسة الضعيف يقـوم بـالإشراف عـلى العمليـات التعليميـة والإداريـة للمدرسـة الضعيفة.

- **تنمية مهارات الوالدين في التعليم:**

تدريب الآباء على المهارات اللازمة لتعليم أولادهم وتشجيعهم ومساعدة المدرسة في أداء دورها التعليمي، ويقوم أولياء الأمور بتطبيق ذلك من خلال مـشاركة أبنـاءهم في تعلم مهارات جديدة.

- **تنمية مهارات التواصل اللفظي والاستماع:**

إقامة برنامـــج تدريبي يهدف إلى تقوية مهارات التواصل اللفظي والاستماع لدى الأطفال الذي لم يتعلمـوا القـراءة وتزويـدهم بالمفـــــردات قبـل تعلـيمهم مهـارات القراءة.

- **تنمية مهارات القراءة والاستيعاب:**

إقامة برنامج تدريبي يهدف إلى تحسين تقنيات القراءة واستيعاب المقـروء، ويمكـن أن يوجه للطلاب بمختلف المراحل التعليمية.

- **التأهيل العلمي والمهني لأمهات الأيتام:**

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بطرح برنامج تعليمي لتأهيـل أمهـات الأيتـام تـأهيلاً علمياً ومهنياً يمكنهم من الالتحاق بسوق العمل ومساعدتهم في ذلك.

- **تأهيل الطلاب الخريجين للالتحاق ببرامج الدراسات العليا في الجامعات العالمية:**

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتزويد خريجي الجامعات بالمهارات الأكاديمية والشخصية اللازمة للالتحاق ببرامج الدراسات العليا في الجامعات المميزة في جميع أنحاء العالم.

- **تطوير مناهج التعليم بربطها بواقع الطلاب:**

تطوير مناهج تعليمية مرادفة للمناهج التعليمية في المدارسة لربط المعلومات التي يتعلمها الطلاب بواقعهم بحيث لا يتعلم الطالب أي معلومة وإلا يستطيع تطبيقها على أرض الواقع.

- **المنح الجزئية:**

حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتحمل جزء من التكاليف الدراسية عن الطلاب الدارسين على حسابهم الخاص.

وهذه المنتجات التعليمية كلها مما يشرع الوقف عليه للصرف على العملية التعليمية، فتعد منتجات وقفية كونها ثمرة لوقف علمي يمول تلك المنتجات التعليمية.

المطلب الثالث

معيار مقترح للمنتجات الوقفية التعليمية[1]

١- يقصد بالمنتج الوقفي التعليمي:

١.١ الثمرة التعليمية الناشئة عن تحبيس أصل.

٢.١ أعيان ومنافع موقوفة مقدمة في صيغة برنامج تعليمي متكامل.

٢- أنواع المنتجات الوقفية التعليمية:

١.٢ بالنظر إلى واقفها:

١.١.٢ شخص طبيعي، وهو كل مسلم مكلف حر.

٢.١.٢ شخص معنوي، وهو كيان له أهلية وذمة مالية مستقلة عن الأفراد الذين يتكون منهم.

٢.٢ أنواع المنتجات الوقفية التعليمية بالنظر إلى تكوينها:

١.٢.٢ العقار: وهي كل أصل ثابت كالأرض والبناء وغيرها، مثل: المباني المدرسية، والإسكان تعليمي، وغيرها.

٢.٢.٢ المنقول: وهي كل ما يمكن نقله وتحويله، مثل: الكتب، والأجهزة التعليمية، والأقلام، والنقود وغيرها.

٣.٢.٢ المنفعة: وهي الفائدة التعليمية المستفادة من العين الموقوفة، مثل: تطبيقات تعليمة في الأجهزة الذكية، مواقع انترنت، حسابات في

(١) وهو مادة أولية لضوابط فقهية للمنتجات الوقفية التعليمية، وقد تمت الإفادة فيه من المادة الفقهية المقررة في هذا المشروع ومن معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

برامج التواصل الاجتماعي، التعليم في منشأة تعليمية.

٣.٢ أنواع المنتجات الوقفية التعليمية بالنظر إلى عناصر العملية التعليمية:

١.٣.٢ المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالمادة العلمية:

والمادة العلمية: هي المنهج التعليمي أو البرنامج الدراسي المقدم مثل:

١. الكتب الشرعية والدراسية.
٢. برامج الحاسب الآلي التعليمية.
٣. التطبيقات التعليمية في الهواتف الذكية.
٤. المواقع التعليمية على شبكة الانترنت.
٥. الحسابات التعليمية في مواقع التواصل الاجتماعي.
٦. المقاطع الصوتية والمرئية التعليمية.

٢.٣.٢ المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالوسائل التعليمية:

وهي الأدوات المساعدة للمعلم في توصيل المادة العلمية، مثل:

١. أجهزة الحاسب الآلي.
٢. شاشة العرض.
٣. الأقلام.

٣.٣.٢ المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالمعلم: مثل:

١. الوقف على رواتب المعلمين (كفالة المعلم).
٢. وقف منفعة المعلم: كما لو خصص معلم جزءً من وقته للتعليم بلا مقابل!

٣. الإسكان.

٤. الخدمات الطبية.

٤.٣.٢ المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالمتعلم:

١. الإقراض التعليمي.

٢. تسديد الرسوم الدراسية كاملة أو جزء منها.

٣. الإسكان التعليمي.

٤. المكافآت والحوافز التشجيعية.

٥. الخدمات الطبية.

٥.٣.٢ المنتجات الوقفية التعليمية المتعلقة بالمكان التعليمي:

وهو المكان الذي تقدم فيه المادة التعليمية، مثل:

١. المساجد.

٢. الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس.

٣. المكتبات.

٤. المختبرات العلمية.

٣- الأحكام المتعلقة بالواقف:

١.٣ إذا كان الواقف شخصا طبيعياً فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع بماله أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢.٣ إذا كان الواقف شخصية اعتبارية فلا يخلو إما أن يكون شركة مساهمة فيكون إنشاؤه من الجمعية العمومية؛ لأنها تمثل المساهمين ملاك الشركة، أو يكون منصوصاً في عقد التأسيس أن لها حق التبرع

في المجالات التعليمية، وإما أن تكون غير كذلك كشركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة فيكون إنشاؤه من ملاك الشخصية الاعتبارية أو من ينوب عنهم.

٤- الأحكام المتعلقة بالموقوف:

١.٤ يشترط في الموقوف أن يكون مالاً متقوماً.

٢.٤ يصح الوقف التعليمي العقاري كمباني المدارس والكليات وغيرها.

٣.٤ يصح الوقف التعليمي المنقول كالكتب والأقلام وأجهزة الحاسب ونحوها.

٤.٤ يصح وقف المنافع التعليمية، كمنفعة التعليم في جامعة، أو برنامج صكوك استثمارية لخدمة التعليم سواء كانت في جامعة بعينها أو موصوفة.

٥.٤ يصح وقف النقود قرضاً لغرض تعليم الأفراد أو الجهات أو استثمارها وصرف العائد على الأوقاف التعليمية.

٦.٤ الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف التعليمي:

١.٦.٤ صيانة أعيان الوقف التعليمي وترميمها وتكوين احتياطي لذلك:

٢.٦.٤ يجب أن يقدم على توزيع غلة الوقف التعليمي على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف التعليمي وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودوريتها. ولا

تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

٣.٦.٤ يحتجز من الغلة سنوياً ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف كذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا عند الاستغناء عن جزء منه.

٤.٦.٤ في حال عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف التعليمي المؤجر يحق لمجلس النظار أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف التعليمي.

٥.٦.٤ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف التعليمي المستهلك:

٦.٦.٤ يجوز أن يستقطع من الغلة دورياً – بعد التوزيع على المستحقين- مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف التعليمي المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

٧.٦.٤ استبدال أعيان الوقف التعليمي:

١.٧.٦.٤ الاستبدال في الوقف التعليمي: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلاً منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف التعليمي.

٢.٧.٦.٤ يجوز استبدال الوقف التعليمي إذا شرطه الواقف، أو إذا تعطل، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول، ويجوز الاستبدال أيضاً إن لم يمكن الانتفاع بالوقف التعليمي لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف التعليمي من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به.

٣.٧.٦.٤ يشترط للاستبدال ما يأتي:

أ- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل وألا يكون هناك ريع للوقف التعليمي يكفي لعمارته.

ب- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

ج- أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

د- أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

ه- أن يستبدل به عقار إذا كان عقاراً، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

٥- أحكام الموقوف عليه:

١.٥ يشترط أن يكون الوقف التعليمي على جهة بر كالمتعلمين، والمعلمين، والمدارس، ونحو ذلك.

٢.٥ لا يصح الوقف على جهة تعليمية محرمة كالوقف على أنواع التعليم المشتملة على محرم كالموسيقى، أو الوقف على مدارس النصارى، أو

المتعلمين من اليهود ونحو ذلك.

٣.٥ يصح الوقف على جهة تعليمية مباحة تشتمل على وصف مقصود شرعاً كما لو وقف على متعلمين من جنسيات محددة أو مذهب محدد.

٤.٥ يصح الوقف التعليمي على مبهم، كما لو وقف على متعلمين أو مدرسة، أو على من يحتاج إليه من المسلمين ونحو ذلك.

٥.٥ يصح الوقف التعليمي على جهة لا تنقطع كالجامعات.

٦.٥ يصح الوقف التعليمي على جهة تنقطع، كطلاب دورة تعليمية معينة.

٧.٥ يصح أن يكون الواقف وقفاً تعليمياً من الموقوف عليهم.

٦- أحكام النظارة في الوقف التعليمي:

١.٦ وظائف الناظر على الوقف التعليمي:

١.١.٦ حفظ الوقف التعليمي وصيانته وإدارته.

٢.١.٦ تنمية ممتلكات الوقف التعليمي إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

٣.١.٦ تنمية النقود الموقوفة لغرض التعليم باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

٤.١.٦ تغيير معالم الوقف التعليمي بما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تطوير برنامج تعليمي.

٥.١.٦ الدفاع عن حقوق الوقف التعليمي والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف التعليمي ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

٦.١.٦ أداء ديون الوقف التعليمي.

٧.١.٦ أداء حقوق المنتفعين من الوقف التعليمي.

٨.١.٦ إبدال الوقف التعليمي ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال المذكورة في المادة ....

٩.١.٦ استخدام التأمين التعاوني لوقاية الأوقاف التعليمية كلما أمكن ذلك.

١٠.١.٦ إعداد حسابات للوقف التعليمي وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنية.

٢.٦ لا يجوز لمجلس نظارة الوقف التعليمي ما يأتي:

١.٢.٦ مخالفة شروط الواقف.

٢.٢.٦ إيجار الوقف التعليمي لأحد أعضاء مجلس النظارة أو لأولادهم ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء، ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم لهم (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٣.٢.٦ إعارة أعيان الوقف التعليمي فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٤.٢.٦ الاستدانة على الوقف التعليمي إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة ويراعى في الاستدانة ما يأتي:

١.٤.٢.٦ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف التعليمي

بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعاً، لصيانته وتعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده، ولا يعد من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف التعليمي من مال أحد أعضاء مجلس النظارة إذا كان للوقف التعليمي غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٢.٤.٢.٦ الحالات المسوغة للاستدانة في حالة عدم نص الواقف عليها:

٣.٤.٢.٦ الاحتياج لصيانة الوقف التعليمي أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

٤.٤.٢.٦ دفع الالتزامات المالية -إن وجدت- دون وجود غلة لدفعها.

٥.٤.٢.٦ العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف التعليمي أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٦.٤.٢.٦ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف التعليمي.

٣.٦ يصرف ريع الوقف التعليمي على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح أوقاف تعليمية أخرى محتاجة لقلة ريعها أو لكثرة تكاليف صيانتها أو تجديد بنائها.

٤.٦ للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف التعليمي، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية موارده، والنظر في الشكاوى على مجلس النظارة ومحاسبته.

٥.٦ يجوز استثمار ريع الوقف التعليمي في الحالات الآتية على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

١.٥.٦ نص الواقف على استثمار بعضه.

٢.٥.٦ في فترة الانتظار للمستحقين.

٣.٥.٦ ما زاد عن المستحقين.

٤.٥.٦ وفي حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والتأجير، والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

الخـاتمـة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

وفي ختام هذا البحث، أذكر أهم النتائج، وذلك فيما يأتي:

١- المنتجات الوقفية التعليمية: هي أعيان ومنـافع موقوفـة مقدمـة في صـيغة برنامج تعليمي متكامل.

٢- تتنوع المنتجات الوقفية التعليمية بالنظر إلى تكوينهـا إلى عقـار، ومنقـول، ومنفعة، كما لها أنواع أخرى باعتبار عناصر العملية التعليمية، وهي: المادة العلمية، والوسائل التعليمية، والمعلم، والمتعلم، والمكان التعليمي.

٣- أركان الوقف أربعة: وهـي الـصيغة، والواقـف ، والموقـوف، والموقـوف عليه.

٤- اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، وهو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه.

٥- يشترط القبول لانعقاد الوقف، فلا يخلو إذا كان على جهة لا يتصور منهـا القبول كالمساجد، أو على جهة غير محـصورة كـالفقراء، والـراجح أنـه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه، فـإن كـان الوقـف عـلى معـين يملـك فالراجح اشتراطه.

٦- الأصل في الوقف أن يكون منجزاً،ويصح تعليقه على شرط مستقبل.

٧- الأصل أن تدل صيغة الوقف على التأبيد ، والراجح عدم صـحة التأقيـت بزمن معين.

٨- يشترط في الواقف ثلاثة شروط، هي: التكليف،الحرية،الملك.

٩- يصح وقف المؤجر عند جمهور الفقهاء وهو من يملك العين دون المنفعة.

١٠- الأصل وجوب العمل بشروط الواقف وتحريم مخالفتها إلا إذا كانت مخالفة لمقصود الشرع،أو مقصود الوقف ومصلحته.

١١- يشترط في الموقوف أن يكون مالا متقوما وأن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

١٢- الراجح صحة وقف المشاع،والمنفعة والمنقول والنقود.

١٣- لا زكاة في عين الوقف لعدم تمام الملك سواء كان على معين أو على غير معين وكذا غلته مالم تكن على معين فيجري عليها حكم المال المستفاد.

١٤- يجوز للناظر إجارة الوقف بأجرة المثل، ويتبع الناظر شرط الواقف في إجارة الموقوف.

١٥- اتفق الفقهاء على أن من أهم واجبات الناظر عمارة الوقف ، سواء شرط ذلك الواقف أم لا،وتصرفه في ذلك مقيد بالمصلحة.فإن كانت العمارة ينشأ عنها إبقاء الأصل ويؤدي تركها إلى تعطل منفعته فإنه يجب تقديمها على غيرها حتى وإن خالفت شرط الواقف.

١٦- لا يجوز بيع الموقوف إذا لم تتعطل منافعه ولم يكن بيعه وإبداله بغيره يحقق مصلحة أعظم للوقف، ويجوز بيع الموقوف إذا تعطلت منافعه وتم استبداله بغيره، وذلك عند المذاهب الأربعة.

١٧- الأصل أن يكون الوقف على بر ومعروف ويشترط ألا يكون على جهة محرمة.وأن يكون الموقوف عليه معلوماً،و أهلاً للتملك، والراجح عدم

اشتراط الاتصال في الموقوف عليه وصحة الوقف على ما ينقطع.

١٨- من مهام ناظر الوقف: عمارة الوقف وصيانته وإدارته، وتنمية ممتلكاته الوقف، والدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه وأداء حقوق الوقف، وإبداله بشروط الاستبدال، وإعداد حساباته وتقديم بياناته وتقارير عنه للجهات المعنّية.

١٩- لا يجوز للناظر ما يأتي :

مخالفة شروط الواقف، وإيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته ، إلا بأجرة المثل، استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف ،رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين، ولا إعارتها، الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة.

٢٠- من التجارب التعليمية المتمثلة في المؤسسات الوقفية: مؤسسة الوقف التي امتازت بعملها المؤسسي وانتشارها في دول كثيرة، وتركيزها على المناهج والدورات العلمية، وعنايتها بالنخبة من الدعاة والمعلمين، ووضوح الرؤية والهدف لديها؛ مع ما اجتمع لها في برامجها بين الإعداد والتطوير، وهو مما يثري المنتجات التعليمية .

٢١- ومن التجارب التعليمية مؤسسة قطر لإطلاق القدرات، والتي تركز على الجانب التعليمي كأحد ركائزها؛ وتهدف من خلاله إلى استقطاب أرقى الجامعات العالمية إلى دولة قطر؛ لإنشاء قطاع تعليم يُمكِّن الشباب من اكتساب المهارات والسلوكيات؛ لاقتصاد قائم على المعرفة.

٢٢- ومن التجارب التعليمية الحديثة: الصندوق الخيري التعليمي بجامعة

الإمام: ويهدف إلى توفير فرص التعليم لطلاب المنح غير السعوديين؛ بما يحقق تأهيلهم للقيام بدورهم التنموي، من خلال تسهيل التحاقهم بالجامعة، وتقديم المساعدة اللازمة لهم، من خلال برامج علمية واجتماعية ومهارية متنوعة.

٢٣- من المنتجات الوقفية التعليمية: إنشاء الشركة الوقفية التعليمية، وهي شركة أموال تمتاز بتنظيم قانوني وإداري لأصل وقفي تعليمي؛ يمكن الوقف من أداء رسالته وأهدافه الوقفية التعليمية، سواء كانت شركة تعليمية لإنشاء المدارس والكليات والمعاهد أو لإعداد المناهج التعليمية وتطويرها أو لإقامة الدورات العلمية والتدريبية، أو لنشر الكتب العلمية وطباعتها، ونحو ذلك.

٢٤- تعد الدورات العلمية الشرعية إحدى المنتجات التعليمية الوقفية المهمة؛ كونها تمثِل دروس العلم، وهي الأسلوب الأساس في تعليم العلم، وتقريبه لطالبيه، وتمتاز بمنهج علمي وإداري يمكن من تحقيق أهدافها العلمية.

٢٥- "القنوات الفضائية" من المنتجات التعليمية الحديثة، التي اكتسبت أهمية بالغة، وأضحت وعاءً لكثير من الوسائل والبرامج التعليمية؛ مما جعلها في طليعة المنتجات وزاد من أهميتها ما يلي: سعة انتشارها، وسهولة الوصول إليها، وسهولة استخدامها.

٢٦- من المنتجات التعليمية :الحسابات التعليمية في مواقع التواصل الاجتماعي؛ وتمتاز هذه الوسائل بقلة تكلفتها، وتنوعها، ويمكن من

خلالها إنشاء كلية افتراضية على شبكة الانترنت، تبث الدروس التعليمية بثاً مباشرا.

٢٧- ومن المنتجات التعليمية:

- رعاية الطلاب المتميزين، وكفالة المحتاج منهم.
- تأمين دخل مستقر لأصحاب الحاجة من طلاب ومؤسسات تعليمية.
- تأمين معلمين أكفاء للطلاب المتأخرين في التحصيل الدراسي.
- مشاركة الطلاب في تعليم الأصغر منهم سناً.
- تنمية مهارات المعلم للتعامل مع الطلاب المتأخرين في التحصيل.
- مشاركة المدارس المميزة في تطوير مستوى المدارس الضعيفة.
- تنمية مهارات الوالدين في التعليم.
- تنمية مهارات التواصل اللفظي والاستماع.
- تنمية مهارات القراءة والاستيعاب.
- تطوير مناهج التعليم بربطها بواقع الطلاب.
- التأهيل العلمي والمهني لأمهات الأيتام.
- الإقراض التعليمي للجهات والأفراد بضوابط علمية.
- تأسيس المختبرات والمراكز التعليمية.
- تأهيل الطلاب الخريجين للالتحاق ببرامج الدراسات العليا في الجامعات المتميزة.
- المنح الجزئية.

وفي ختام هذه الخاتمة نوصي بما يلي:

١- أهمية تكثيف برامج التوعية بالوقف لاسيما المتعلق منه بالتعليم للحاجة الماسة والأثر الكبير له.

٢- حاجة المؤسسات الوقفية للقيام بدراسات تكشف عن الاحتياجات التعليمية للمجتمع الذي تدعمه المؤسسة الوقفية، وتكون مبنية على أسس علمية ومنهج دقيق.

٣- تطوير أبحاث المنتجات التعليمية وتقديمها في قوالب تطبيقية متنوعة،ويمكن أن يعد مثل هذا المشروع منطلقا تأصيلياً لذلك.

٤- مد جسور التواصل بين المؤسسات الوقفية التعليمية وتبادل الخبرات فيما بينها وتطوير برامجها ودعمها.

٥- أهمية إنشاء قاعدة معلومات لحصر جميع المنتجات التعليمية وإخضاعها للدراسة والتطوير.

٦- صياغة معيار شرعي للمنتجات الوقفية التعليمة.

٧- إنشاء مركز أو برنامج علمي خاص بالمنتجات الوقفية التعليمة.

هذا ونسأل الله أن يبارك في الجهود ويحقق المقصود.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

م	طـــــرف الآيـــــــة	السورة	الآيــة	الصفحة
١	﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾	العلق	١	٢٠
٢	﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾	طه	١١٤	٢٠
٣	﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾	الحشر	٧	٥٥
٤	﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	البقرة	١٩٥	٥٧
٥	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الإسراء	٢٦	٥٧
٦	﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾	الممتحنة	٨	٥٧

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار:

م	طـــرف الحـــديث أو الأثـــر	الصفحة
١	احبس أصلها وسبل ثمرتها	١٢
٢	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ..	٥٥
٣	اركبيه فإن الحج والعمرة في سبيل الله	٣٩
٤	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٥٥
٥	إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف	٦٣
٦	بارك الله لك في صفقة يمينك	٢٩
٧	لا جناح على من وليها أن يأكل منها	٦٤
٨	لا حبس عن فرائض الله	٥٧
٩	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر	٥٦
١٠	لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة	١٩
١١	ما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو..	٦٤
١٢	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٢٠
١٣	من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين	٦٤
١٤	وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه..	٣٩
١٥	وقف داراً فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره	٦٣

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

(١) أحكام القرآن لابن العربي – محمد بن عبدالله الأندلسي – دار الكتب العلمية.

(٢) أحكام الوقف – الشيخ مصطفى أحمد الزرقا – دار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٣) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه – محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله – تحقيق د. عبدالملك عبد الله دهيش – دار خضر، بيروت – سنة: ١٤١٤هـ.

(٤) الاختيار لتعليل المختار – عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – دار الخير – سنة النشر: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥) الاختيارات الفقهية – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) – تحقيق : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي – دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة : ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.

(٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب – لزكريا الأنصاري – تحقيق : د.محمد محمد تامر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

(٨) الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان – للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – طبعة: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله – تحقيق : طه عبدالرءوف سعد – دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.

(١٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي– تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي – دار المعرفة، بيروت.

(١١) الإنصاف – علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين ابن نجيم الحنفي – دار المعرفة ، بيروت.

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

(١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة: ١٣١٣هـ.

(١٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،٩٧٤ هـ – دراسة وتحقيق: عبدالله محمود عمر محمد – دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(١٦) التعريفات – علي بن محمد بن علي الجرجاني – تحقيق : إبراهيم الأبياري –

دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

(١٧) ثلاثون خطوة لوقف مميز – تقريض صالح بن عبدالله بن حميد.

(١٨) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٩) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي– تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير/ اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٢٠) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – دار الجيل، بيروت – دار الأفاق الجديدة، بيروت.

(٢١) الجامع لأحكام القرآن – أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) – تحقيق : هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية – طبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٢٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب – سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي – المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

(٢٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، واعتمدنا فيه طبعتين: (دار إحياء الكتب العربية؛ ودار الفكر، بيروت – تحقيق: محمد عليش).

(٢٤) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي - تحقيق مكتب البحوث والدراسات - الناشر دار الفكر.

(٢٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة - ابن عابدين - دار الفكر - سنة النشر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، واعتمدنا فيه نسختين: (طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م؛ وطبعة دار الفكر ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

(٢٧) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي - لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٠.

(٢٨) الدورات العلمية الشرعية ليوسف الزين وغانم الغانم وآخرون،طبعة مركز التبيان للاستشارات ١٤٣٣هـ.

(٢٩) الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - سنة النشر: ١٩٩٤م.

(٣٠) رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) - دار الكتب العلمية- سنة النشر: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي -

المكتب الإسلامي - سنة النشر: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. وطبعة سنة: ١٤٠٥ هـ.

(٣٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر - ابن حجر الهيثمي - تحقيق وإعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز - الناشر المكتبة العصرية - سنة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م مكان النشر لبنان / صيدا - بيروت.

(٣٣) سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - طبعة: دار الفكر - بيروت.

(٣٤) سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣٥) سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - الطبعة الأولى: ١٣٤٤ هـ.

(٣٦) سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦م.

(٣٧) سنن النسائي الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ / ١٩٩١م.

(٣٨) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل - دار الفكر ، بيروت.

(٣٩) الشرح الكبير - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير - موقع يعسوب.

(٤٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨ هـ.

(٤١) شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي - دار الفكر، بيروت.

(٤٢) شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب، بيروت - سنة النشر ١٩٩٦م.

(٤٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤ - ١٩٩٣.

(٤٤) صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

(٤٥) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- دار الفكر - سنة النشر ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤٧) فتح القدير - كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام) - دار الفكر.

(٤٨) الفروع – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي – عالم الكتب – سنة النشر: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤٩) القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥٠) كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – دار الفكر – سنة النشر: ١١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٥١) لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ابن منظور – تحقيق: عبدالله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي – دار المعارف، القاهرة.

(٥٢) المبدع في شرح المقنع – أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، واعتمدنا طبعة: المكتب الإسلامي– سنة النشر: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥٣) المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. وطبعة دار الفكر، بيروت – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٥٤) المجموع شرح المهذب – يحيى بن شرف النووي –دار الفكر، بيروت.

(٥٥) مجموع فتاوى ابن تيمية – تقي الدين ابن تيمية – مجمع الملك فهد – سنة النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٥٦) مسائل في فقه الوقف، د.العيّاشي الصادق فدّاد، ص (١٨)، بحث تابع للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

(٥٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني - تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي - دار العربية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

(٥٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحيباني - المكتب الإسلامي - سنة النشر: ١٩٦١م.

(٥٩) المعايير الشرعية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٦٠) المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار - دار الدعوة - تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

(٦١) معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق: عبدالسلام محمد هارون - دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٦٢) المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٦٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر، بيروت.

(٦٤) المنثور في القواعد - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله - تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

(٦٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا يحيى بن شرف بن

مري النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

(٦٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق – بيروت.

(٦٧) الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، طبعة: دار السلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر.

(٦٨) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي – حسن علي الشاذلي– الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ.

(٦٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن شهاب الدين الرملي – دار الفكر – سنة النشر: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٧٠) الهداية شرح بداية المبتدي – أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني – المكتبة الإسلامية.

(٧١) وقف المنافع في الفقه الإسلامي للدكتور عطية السيد فياض،بحث منشور على الشبكة.

(٧٢) مواقع الشبكة التي تم الرجوع لها:

- صندوق حياة للتعليم

http://www.hayatfund.org

- مؤسسة الصندوق الخيري للطلاب المتفوقين

http://www.amalgate.org

- موقع دورات النخبة العلمية

www.al-nokhbah.com/index.php?page

- الصندوق الخيري التعليمي

http://www.imamu.edu.sa/ecf/Pages/default_.aspx

- مؤسسة قطر لإطلاق قدرات الإنسان

http://www.qf.com.qa/home-ar

- موقع قناة المجد الفضائية

almajdtv.tv/default.aspx?No=٣&type=

- مؤسسة الوقف التعليمي

educationendowmentfoundation.org.uk

- مؤسسة الوقف www.waqff.com

رابعاً: فهرس الموضوعات:

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمـــة	٦
أهمية البحث	٦
أهداف البحث	٧
الدراسات السابقة	٧
منهج البحث	٧
خطة البحث	٩
المبحث الأول: حقيقة المنتجات الوقفية التعليمية:	١٢
المطلب الأول : تعريف المنتجات الوقفية التعليمية باعتبار تركيبها الوصفي	١٢
المطلب الثاني : تعريف المنتجات الوقفية التعليمية باعتبارها لقباً	١٤
المطلب الثالث : أنواع المنتجات الوقفية التعليمية	١٧
المطلب الرابع : أهمية الوقف التعليمي في الإسلام	٢٠
المبحث الثاني: أركان الوقف وشروط كل ركن:	٢٣
المطلب الأول: صيغة الوقف	٢٣
المطلب الثاني: الواقف	٢٨
المطلب الثالث: الموقوف	٣٥
المطلب الرابع: الموقوف عليه	٥٤

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: النظارة على الوقف:	٦٧
المطلب الأول: ناظر الوقف	٦٧
المطلب الثاني : وظيفة الناظر وواجباته	٦٨
المبحث الرابع: تجارب المؤسسات الوقفية التعليمية:	٧٣
المطلب الأول: مؤسسة الوقف	٧٣
المطلب الثاني: مؤسسة قطر لإطلاق قدرات الإنسان	٧٨
المطلب الثالث: الصندوق الخيري التعليمي بجامعة الإمام	٨٣
المبحث الخامس: المنتجات الوقفية التعليمية مقترحات وضوابط:	٨٩
المطلب الأول: مقترحات للمنتجات الوقفية التعليمية	٨٩
المطلب الثاني: قائمة تعريفية بمنتجات وقفية تعليمية	١٠٤
المطلب الثالث: معيار مقترح للمنتجات الوقفية التعليمية	١١٠
الخاتمـــة	١٢٠
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	١٢٦
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار	١٢٧
ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر	١٢٨
رابعاً: فهرس الموضوعات	١٣٨

مطبعة الحميضي ت :2130130 الرياض